وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـــ

المسؤولية الجزائية عن السلع المغشوشة في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
- عرابي طارق.

اشراف الدكتور:
ماني عبد الحق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
لخضر رفاف	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
ماني عبد الحق	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
عشاش حمزة	أستاذ مساعد –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

إهداء

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله

إلى نبض حياتي و مصدر سعادتي التي لا تحلو الحياة إلا بوجودهم

إلى من علمني أبجدية الوجود أبي و أمي

إلى من علمونا علم الحياة

إلى من أظهرو لنا أجمل ما في الحياة

إلى من تذوقنا معهم أجمل اللحظات

إخوتنا و أصدقائنا

كما نهدي تحياتنا إلى أستاذنا المشرف

ماني عبد الحق

إلى كل شخص ساعدنا و لو بكلمة طيبة

شكر و تقدير

خير ما يسعني في هذا المقام بعد إتمام عملي هذا قوله عز وجل في محكم تنزيله...

{ ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحا ترضاه و ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين}

النمل/الآية 19

سطور كثيرة تمر في الأذهان و لا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلا من الذكريات و صور تجمعنا برفاق كانو إلى جانبنا....

ونخص بجزيل الشكر و العرفان إلى كل من أشعل شمعة في دروبي عملنا و كل من أمدنا بالقوة للإستمرار خاصة أفراد أسرتي و أصدقائي بكل ما يملكون من دعم مادي و معنوي

و إلى من وقف على المنابر و أعطى من حصيلة فكره لينير دربنا

إلى أساتذتنا الكرام في كلية الحقوق و العلوم السياسية داعين لهم بالتوفيق و النجاح .

مقدمة

مقدمة

عرفت الآونة الأخيرة انفتاحا عالمي على الأسواق التجارية ، و مع إقبال جمهور المستهلكين و زيادة الطلب ، ذهب مختلف المنتجين و التجار نحو استخدام مختلف الوسائل المشروعة و الغير مشروعة لسد احتياجات السوق ، إذ اتجه معظمهم إلى استعمال وسائل الخداع والغش لترويج سلعهم على حساب صحة و حياة المستهلك الذي يعد أحد مقومات الحركة الإقتصادية ، كونه طرفا رئيسيا في دورة الإنتاج السلعي والخدماتي ، ولكنه في الوقت نفسه الطرف الأضعف الذي عادة ما يقع ضحية التعسف والغش ، وعليه تعتبر حمايته ضرورة قانونية تشريعية لابد منها.

حضي موضوع حماية المستهلك بإهتماما بالغ من قبل مختلف التشريعات ، بإعتباره موضوع حساس يمس الإنسان بشكل مباشر ماديا كان أو معنويا ، ونظرا للإنتشار الواسع الذي يشهده عالم الجريمة خاصة في حيز السلع و الخدمات .

لأجل ذلك سارت الدول حديثا في سياق سن تشريعات خاصة تجمع بين دفتيها اصول هذه الحماية و ترسيخها على نحو يتماشى مع التحولات التي تشهدها السياسة الإقتصادية التي إجتاحت العالم .

مما أدى بالتشريعات إلى وضع إطار قانوني يضبط هذه العملية و يجمع بين مصالح الأطراف المتعارضة، ولم تكن الجزائر بمنأى عن هذا الإهتمام العالمي بمسألة حماية المستهلك ،و إن جاء متاخرا مقارنة مع التحولات الكبرى التي شهدها العالم ، فكان لزاما على المشرع لا سيما في ظل التحول من نظام إقتصادي يسيطر عليه القطاع العام إلى نظام يتجه نحو الإقتصاد الحر.

فكان المشرع عند مستوى الحدث بمواكبة هذا التحول بإصلاح قانوني يتلائم مع الوضع الجديد ، نال منه المستهلك جزءا من هذا الإهتمام التشريعي ، و سن لأول مرة قانونا خاصا بحمايته و المتمثل في القانون 02/89 و الذي تم إلغائه بموجب قانون 03/09 و الذي يعد الركيزة الأساسية و اللبنة الأولى في إقرار صرح هذه الحماية .

بإقرار المشرع الجزائري إلى هذا القانون و المتمثل في الحماية الصريحة للمستهلك ، و الذي اضفى عليه الطابع الجزائي و الذي كان أفضل سبيل لضبط و إعادة التوازن وفق أسس تحقق توافق بين المصالح المتعارضة و ردعا لمن يشكل إعتداء على هذه الأسس.

رغم طغيان الطابع المدني والتجاري على جرائم الغش والخداع الماسة بالمستهلك، إلا أن قصوره في الحد من تفشي الجرم استدعى بالضرورة تدخل المشرع الجزائي باعتباره من أكثر فروع القانون ملائمة لمقتضيات الردع وحفظ النظام العام .

نظرا للإنتشار الواسع الذي تشهده جريمة الغش في السلع و الخدمات و التي أضحت حديث الساعة في مختلف المجالات و التي تمس المستهلك بالدرجة الأولى ، أولى المشرع و مختلف التشريعات أهمية بالغة لهذا النوع من الجرائم .

إنطلاقا مما سبق ذكره فإن موضوع الدراسة يحاول الإجابة عن الإشكالية التالية :

دور الأليات الجزائية للتشريع الجزائري في التصدي للجرائم الماسة بالسلع عن طريق الغش في التشريع الجزائري ؟

إتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي بإعتباره الأنسب لدراسة مرتكزة على الجانب التشريعي لموضوع حماية المستهلك من خطر المنتوجات و الخدمات المغشوشة وذلك بتحليل ما كرسته النصوص التشريعية في هذا المضمار في ظل تنوعها وصولا إلى تقييمها .

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى التعريف بالجرائم الماسة بالسلع و الخدمات و كذا الطرق التي من شأنها تأمين الحماية اللازمة للمستهلك بالدرجة الأولى مع توضيح بعض الإجراءات الردعية المتخذة إتجاه مرتكبي مثل هذه الجرائم التي تمس بسلامة الإنسان.

تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في أسباب موضوعية و أخرى ذاتية و من أهم الأسباب الموضوعية ما يلي :

- التوجه الاقتصادي الحالي للجزائر و ما تشهده من حرية لحركة السلع و الخدمات ، و التنوع الموجود في السوق من منتجات مستوردة و محلية و الذي تبرز معه أهمية دراسة موضوع الحماية الجزائية للمستهلك من مختلف الجرائم المضرة بمصالحه المادية و المعنوية في ظل الانفتاح و تشجيع القطاع الخاص، مما يؤدي بفئة من المتدخلين و سعيا للربح السريع إلى إغراق السوق بالسلع المغشوشة و غير مطابقة للمواصفات القانونية، مما يستلزم دراسة لهذه المسألة في ظل ما تتضمنه قوانين و نصوص حماية المستهلك جزائيا من شروط للرقابة و المطابقة و توقيع جزاءات جنائية على مخالفي هذه القوانين و النصوص
- أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الرغبة و الاهتمام بالدراسات القانونية في مجال القانون الجنائي و حماية المستهلك جزائيا بصفة خاصة .

تم إعتماد خطة ثنائية في إجابتنا على إشكالية الدراسة ، حيث قسمنا موضع المذكرة إلى فصلين ، تطرقنا في الفصل الأول إلى الأحكام الموضوعية للمسؤولية عن السلع المغشوشة ، أما الفصل الثاني فتم التطرق إلى الأحكام الإجرائية عن جريمة السلع المغشوشة .

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية للمسؤولية عن السلع المغشوشة

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية للمسؤولية عن السلع المغشوشة

إن ما يشهده حاليا المجال الإقتصادي من تطور و إعتماد تقنيات جديدة من أجل تحسين المبادلات التجارية أصبحت الدول ومن بينها الجزائر تهتم بقطاع الإنتاج وتشجعه وتنظمه بقواعد كثيرة، إلا أنه قد يتعمد كل منتج أو متدخل بصفة عامة، إلى مخالفة هذه القواعد لأن هدفه هو تحقيق أقصى ربح، دون مراعاة لما يترتب من أضرار للمستهلك الذي هو الضحية .

في ظل عدم كفاية الضمانات المدنية المقررة لحماية المستهلك من الخطر الذي لم يعد يقتصر على أموالهم فقط ، بل تجاوزها إلى أبدانهم ، فإرتأى المشرع الجزائري التدخل من الباب الجزائي لكونه يوفر حماية أكبر للمستهلك من أخطار و أضرار المنتوجات و السلع المغشوشة ، و كان سبيله إلى ذلك هو تنويع مصادر الحماية بين نصوص عامة و أخرى خاصة .[1]

المبحث الأول : الأحكام الموضوعية لقيام المسؤولية الجزائية

يعتبر الغش في السلع و الخدمات من أكبر الأخطار التي تهدد حياة المستهلك بدرجة أولى ، الذي يشكل إعتاداء على مصالح محمية قانونا ، وهذا من خلال إستحداث المشرع الجزائري لقانون يضمن حماية المستهلك .

المطلب الأول : جريمة الغش في السلع بموجب قانون العقوبات

تشكل المواد من 431 إلى 435 مكرر من قانون العقوبات الإطار التجريمي لفعل الغش ، بموجبها حدد المشرع الوصف القانوني للجريمة و أركانها و الجزاءات المقررة لها ، بما

[1] نادية بن ميسية ، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات و الخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2009/2008 ، ص 50 .

يعني أن الركن الشرعي لهذه الجريمة لا يثير أي إشكال تماشيا مع نص المادة الأولى من ذات القانون التي تقضي بأنه " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بمقتضى نص صادر قبل إرتكاب الفعل "[1]

هذه النصوص ميز فيها المشرع بين صورتين من الغش .

الفرع الأول : تجريم الغش

أولا : تعريف الغش

يعرف الغش بأنه كل تغير يقع على سلعة أو منتوج ، و قد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب نص المادة 1/431 من قانون العقوبات و التي تعاقب كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو المواد الطبيعية أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك.[2]

و الغش هو كل فعل جنائي ينصب على سلعة أو خدمة ، و الغاية من تجريم الغش هو المحافظة على الصحة العامة ، و يترتب على ذلك أن فقعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه و لو لم يكن هناك متعاقد بخلاف الخداع و أيضا بسبب تطور أساليب الغش بحيث يصعب على غالبية الناس إكتشافه مما ينتج عنه زيادة حالات الغش و ذلك بإستعمال التفنيات التكنولوجيا الحديثة .[3]

[1] المادة 1 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[2] عبد الحليم بوقرين ، الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و علم الإجرام ، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2010 ،ص 77 .

[3] فاطمة بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك ، رسالة دكتوراء في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان 2013/2012 ، ص 87 .

و بالتالي وسع المشرع من نطاق الغش إلى أنواع معينة من الأشياء و المواد تم ذكرها بالمادة 431 من قانون العقوبات إذا يقع الغش على أغذية الإنسان و الحيوان فهي من بين المنتاجات التي ينص عليها الغش أغذية الإنسان و الحيوان بحيث تشمل المادة الغذائية سواء كانت صلبة أو سائلة أم غازية ، و يجب أن تكون هذه الأغذية موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوانات الأليفة ، بحيث تمتد الحماية الجنائية إلى الحيوانات التي يجاورها الإنسان كالحيوانات المنزلية و المستأنسة و الحدائق ، أما الحيوانات المتوحشة فلا تخضع لهذا القانون و حسب المادة 431 من قانون العقوبات يجب أن تكون هذه المواد معدة للإستهلاك المباشر .[1]

أما المواد والمنتجات الطبية فنظرا لإتسام هذه المنتجات بالخطورة لأنها ترتبط بحياة الإنسان و سالمة جسمه وكذلك ما يصاحب استعمالها من آثار جانبية لا تظهر في حينها.[2]

كما قد يقع الغش على الأدوية والمركبات الطبية، وكل ما يدخل في تركيبها سواء كانت موجهة لعالج الإنسان أو الحيوان بل قد يتعدى ذلك إلى النباتات الطبية أو ما يعرف بالعقاقير الطبية .[3]

وقد يقع أيضا على المنتجات الفلاحية أو الطبيعية، ويقصد بالمنتجات الفلاحية هي كل ما تنتجه الأرض نتيجة لعمل المزارع ويستبعد منها ما تنتجه الأرض من النباتات التي لا دخل لعمل الإنسان في إنباتها، من خضر و فواكه وغيرها، ويدخل فيها ما يعتبر من المواد

[1] عبد الحليم بوقرين ، مرجع سابق ، ص 78 .

[2] مبروك الساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011 ،ص 32 .

[3] عبد الحليم بوقرين ، نرجع سابق ص 78 .

الغذائية كالألبان والبيض والعسل ومنها ما ينتج عن الحيوانات والطيور كاللحوم ويشمل أيضا ما يستعمل في الصناعة سواء للبناء كالخشب أو النسيج كالقطن والصوف والحرير. [1]

أما الغش في المنتجات الصناعية فلم ينص المشرع على هذا النوع من المنتجات في المادة 431 من قانون العقوبات، ولا شك أنها تدخل في نطاق المادة 70من قانون حماية المستهلك، ويقصد بها المنتجات التي تنتج عن عمليات معينة سواء باستحداث المادة أو التي قام بإدخال تعديلات على الشيء فيأخذ شكلا جديدا وتشمل الصناعات التحويلية لتحويل الحديد والصلب إلى الألات أو المكنات أو صناعة التعبئة مثل مستحضرات التجميل والتنظيف، بل وحتى المواد السامة .[2]

ثانيا : الأعمال الشبيهة بالغش

و يتعلق اتلأمر بالأعمال الأتية المنصوص عليها و المعاقب عليها في المادة 431 فقرة 2 و 3 :

- عرض و ضع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة ،
- عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية ،
- الحث على إستعمال مواد تستعمل لغش السلع المذكورة بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت .

تتفق هذه الأعمال من حيث العناصر المكونة لها مع الغش في حد ذاته سواء تعلق الأمر بمحل الجريمة ، و هي السلعة أو بإشتراط سواء النية حيث شددت المادة 431 فقرة 2 على

[1] أحمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك ، مرجع سابق ص 192 .

[2] عبد الحليم بوقرين مرجع سابق ص 79 .

أن يكون الجاني عالما بأن السلعة التي يعرضها للبيع او حتى التي باعها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة .[1]

الفرع الثاني : جريمة الغش الواقعة على السلع

هي الصورة الثانية للغش المعاقب عليه بموجب نصوص قانون العقوبات و تحديديا المواد من 431 إلى 435 مكرر ، بموجبها جرم المشرع الغش الواقع على محل محدد بذاته موسعا بذلك من دائرة التجريم و دائرة الأشخاص المعاقبة ، سدا بذلك لكل المنافذ التي تسمح بوصول السلع المغشوشة إلى المستهلكين .[2]

أولا : الركن المادي لجريمة الغش الواقع على السلع

يتمثل فعل الجاني في هذه الجريمة على محل محدد بذاته ، بأساليب غاية في الخطورة ، و هذا ماجعل المشرع يوسع في دائرة التجريم سواء من حيث الأفعال أو الأشخاص.

1-من حيث المحل

يرد هذا الغش تحديدا على :

أ- الغش الواقع على أغذية الإنسان و الحيوان

و نميز بشأنها بين :

أ-1 أغذية الإنسان

عرف المشرع الجزائري تلك المواد التي يستهلكها الإنسان بموجب الفقرة 3 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 على أنه : " كل مادة خاصة معالجة كليا أو جزئيا معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية و منها المشروبات و صمغ المضغ و كل مادة تستعمل في

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، طبعة منقحة و متممة في ضوء قانون 20-12-2006 ، الطبعة السابعة عشر 2014 .دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، 2014 ، ص 464 .

[2] نادية بن ميسية ، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات و الخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري ، ص 58.

صناعة الأغذية و تحضيرها و معالجتها ما عدا المواد التي تستعمل في شكل أدوية و مواد تجميلية فقط "[1]

و تكمن علة تجريم العبث بالغذاء في الحفاظ على حياة الإنسان و صيانة جسده ، كما أن الغش الذي يقع في غذاء الإنسان يدل على أن لمرتكبه نفسا وضيعة أمارة بالسوء ، تحتاج إلى كبح جماحها .[2]

أ-2 أغذية الحيوان

المقصود بالحماية هنا هي تلك السلع الموجهة إلى الحيوانات الأليفة و العبث بهذه الأغذية يترتب عنه إضرار مباشر بالإنسان بإعتبار أنه يتغذى في الغالب من لحومها.[3]

أ-3 المواد و المنتوجات الطبية

و هي مواد غذائية غاية في الأهمية حيث أنها ترتبط إرتباطا وثيقا بحياة الإنسان و سلامة جسمه سواء ظهرت العوارض في الحين أو كانت أثار جانبية لاحقة مادامت العلاقة السببية قائمة ، و ينصب الغش في المواد الطبية أيضا إلى كل ما يدخل في تركيبها ، كما يشمل الغش مواد الطب البديل كالنباتات الطبية .[4]

أ-4 المنتجات الفلاحية

و يقصد بها كل المواد التي تتنتج من فلاحة الأرض سواء حبوب ، لحوم أو خشب .[5]

[1] الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتضمن رقابة الجودة و قمع الغش ، جريدة رسمية عدد 5.

[2] علي محمود علي حمودة ، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة ، دار النهضة العربية للنشر ، مصر 2003 ، ص 31 .

[3] أحمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية ، ص 46 .

[4] محمد بودالي ، مرجع سابق ص 318 .

[5] نفس المرجع ، ص 318 .

2- من حيث أساليب الغش

بالرجوع إلى نص المواد من 431 إلى 435 قانون العقوبات ، و إستنباط الخصائص المحددة على سبيل الحصر نجد أن المشرع شدد و فرض الحماية لمحل جريمة الغش الواقعة على السلع ، و ذلك من خلال توسيع دائرة الأفعال المرتبطة بها بحيث يلزم لقيامها أن يقوم الجاني بنشاط إيجابي يمس السلع المقصود حمايتها .

أ- **الغش بالإضافة**

يتحقق الغش بالإضافة ، بإضافة مادة غريبة للشيء من شأنها إحداث تغيير يضهف من طبيعة الشيء أو يفقده بعض خواصه ولا يهم تعيين المادة الغريبة التي أضيفت كإضافة مادة غذائية إلى أخرى قصد ترويجها.[1]

ب- **الغش بالإنتزاع**

و المقصود بالغش بالإنتزاع هو نزع جزء من العناصر الجوهرية المكونة للمادة مع الإحتفاظ بنفس التسمية و بيعها بنفس الثمن و هو ما ينقص من القيمة الغذائية للمنتوج ، و بالتالي تفقد المادة الغذائية إحدى خواصها النافعة كليا أو جزئيا. [2]

3- **من حيث نطاق التجريم**

بإقدام المشرع الجزائري على التوسيع من دائرة التجريم لتشمل أفعالا مرتبطة بالغش ، كان ذلك تمهيدا لتعديل تشريعي جذري في مجال التجريم ، إعترف المشرع بموجبه بمسؤولية الشخص المعنوي و الطبيعي عن جرائم الغش .

أ- **تجريم بيع السلع المغشوشة أو عرضها للبيع**

حسب ما أشارت إليه المادة 431 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري ، و لكن خلال إستقرائها يظهر جليا أنه لا يشترط أن يكون الفعل أو النشاط صادر من صاحب المحل بل قد يكون قد صدر من المسؤول نفسه ومن ثم وجب مساءلتهما معا متى ثبت تواطؤهما ، و

[1] نادية بن ميسية ، مرجع سابق ، ص 60 .

[2] المرجع نفسه ، ص 63 .

يتحقق الركن المادي الإيجابي ذي مظهر خارجي ، و بالتالي يخضع الجاني هنا بحسب الأصل لعقوبة الجريمة الأشد .[1]

ب- تجريم بيع السلع المستعملة في الغش

جاء هذا النوع من الأفعال المجرمة من خلال نص المادة 431 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري سالف الذكر و الغرض من تجريم مثل هذه الأفعال هو القضاء على كل الوسائل و الأليات التي تساهم و تسهل على الجاني إرتكاب النشاط الإجرامي ، لخذا نجد المشرع الجزائري أخذ بفكرة التجريم السابق الذي يحول و إرتكاب الجريمة ، لكن تجدر الإشارة أنه إشترط في هذه المواد أن تكون مما يستعمل في الغش كأساس للعقاب .

ت- تجريم حيازة المواد المغشوشة

و هو النشاط المنصوص عليه بموجب المادة 433 من قانون العقوبات ، و المقصود بالحيازة في جرائم الغش هي إمتداد سلطات حائز الأشياء المغشوشة فتكون الجريمة قائمة في حق من توجد السلعة المغشوشة بين يديه بغض النظر عن حيازته القانونية لها ،و تجريم هذه الأخيرة مقترن بشرطين ، أولهما أن يتعلق الأمر بغرض غير مشروع فنجده هنا إعتد بالباعث و إعتبره ركنا في الجريمة ، أما الركن الثاني و الذي أغفله المشرع ألا و هو أماكن الحيازة ، بما يجعل من التجريم خاصا بفعل تحضيري ، وهذا من خلال المادة 431 فقرة 2 من قانون العقوبات .

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الغش الواقع على السلع

جريمة الغش في السلع يتفرع عنه افعال عمدية يلزم فيها توافر القصد الجنائي لدى الفاعل بأن يعلم بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة و أن ما يعرضه مغشوش .[2]

[1] المادة 431 فقرة 2، قانون العقوبات، مرجع سابق .

[2] محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث 2006 ، ص 326 .

و يكون الجاني على دراية بأنه قد قام بغش السلع بمواد خاصة بعدما كانت سليمة ، أما إذا لم يكن عالما فلا يعد مرتكبا للجريمة .[1]

عادة ما يرتكب تحت تأثير دوافع خبيثة و أغراض دنيئة فلا بد أن يكون الغاش إذا قد فكر و دبر و أعد العدة اللازمة ، و عليه فالجريمة تتطلب قصدا خاصا و هو نية التعامل في السلع المغشوشة ، بإرادة حرة مختارة صوب إحداث التغيير طبيعة الشيء و خواصه .

و المشرع الجزائري بدوره ذكر العمد صراحة في صلب النص بما يجعله أيضا مفترضا كما يلزم هذا القصد للمثل الشخص المعنوي .[2]

و عموما فإن هذه الأفعال المتفرعة عن الغش لا يلزم لها توافر القصد إبتداء بإعتبارها جائم مستمرة و يترتب على ذلك أنه إذا كان الجاني يجهل حقيقة السلعة المغشوشة وقت إرتكاب الغش لكنه علم بذلك فيما بعد فإن القصد يعد قائما في حقه من وقت العلم .[3]

نخلص في هذا المطلب إلى نتيجة هامة مفادها ، أن الخطوة التي أقدم عليها المشرع الجزائري و ذلك من خلال حمايته للمستهلك بوضع قانون يجرم الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بصحة و سلامة الإنسان نظرا لما يلعبه من أهمية بالغة في الحفاظ على حياة البشر ، كذلك توسيعه لدائرة التجريم لتشمل عدة أفعال بحث كانت غايته سد كل الطرق و المنافذ أمام تجار الموت و لو كان ذلك على حساب بعض القواعد العامة .

[1] محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ط 6 2005 ، ص 162 .

[2] نادية بن ميسية ، مرجع سابق ص 70 .

[3] نفس المرجع ص 70 .

المطلب الثاني : جريمة الغش في قانون حماية المستهلك

شهدت الساحة التشريعية الجزائرية منذ الإستقلال مجموعة من الإصلاحات التي سعى الفقهاء والمشرعين إلى تحقيقها من أجل تعزيز وتطوير وتفعيل السياسية التشريعية لحماية المستهلك في الجزائر ، و حرصا على ضمان حماية المستهلك سعي المشرع الجزئري إلى وضع العديد من التشريعات و القوانين التي من شأنها ضمان حماية كافية خصوصا من خلال تحديد الجزاءات الواقعة على كل من يضر بصحة المستهلك، وقد تمثلت هذه التشريعات في قانون89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغي بقانون 03/09 ، ونميز في هذا النطاق بين صورتين .

الفرع الأول : الغش الناتج عن عدم مطابقة المقاييس المعتمدة

تدخل المشرع الجزائري بوضع قواعد خاصة و آمرة تبين للعون الإقتصادي الشروط الواجبة لمطابقة المنتوج أو الخدمات ، و هذه الأخيرة تسهر على تنفيذ سياسة الدولة في ميدان الإستهلاك في إطار ما يعرف بالتقييس ، بحيث نجد أن المشرع الجزائري و كابقيت الدول لم يقف موقف المحايد من لعبة المنافسة بحيث نجده وضع إجراءات تهدف إلى ضمان مطابقة المنتوجات و الخدمات للمواصفات القانونية و المقاييس المعتمدة .

أولا : الركن المادي لجريمة الغش الناتج عن عدم المطابقة للمقاييس المعتمدة

يتخذ النشاط المادي للجاني في هذه الحالات سلوكا سلبيا بمخالفة توفر المنتوج أو الخدمة للمواصفات المقررة في النصوص التنظيمية و اللائحية ، إذ مجرد المخالفة كاف لقيام الجريمة و لو لم يترتب عليها نتيجة ما .

و عدم توفر المنتوج أو الخدمة المعروضة على الموصفات القانونية و المقاييس المعتمدة هو دليل على عدم مطابقتها ، لأن المطابقة تمثل ضمانات للمستهلك عن وجود المنتاجات

و الخدمات و نوعيتها ، و قد أصبحت إلزامية حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي 465/05 " يجب أن تخضع المنتوجات الموجهة للإستهلاك و الإستعمال التي تمس السلامة و الصحة و البيئة إلى إشهاد إجباري يفرض وجوبا و دون تمييز على المنتوجات المحلية و المستوردة ".[1]

و حسب ما حددته المادة 10 من القانون 02/89 الملغي بقانون 03/09 و التي نصت على : " أوجبت على المستورد عدم عرض أي منتوج للإستهلاك ما لم يكن مطابقا إلا بعد جعله مطابقا تحت نفقة و مسؤولية مستورده الذي يتحمل مخاطر ذلك "[2] ، من خلال هذه المادة فرض المشرع الجزائري على المستورد إظهار وثيقة سلمها لهم الممون يثبت من خلالها مطابقة المنتوجات للمقاييس و المواصفات حسب ما نصت عليه المادة 3 من القانون 02/89 الملغي بأن المنتوجات المستوردة تشكل مصدر خطر أكبر من المحلية ، وعليه وضع المشرع تحت تصرف الأعوان دفتر شروط يمكنه من الرقابة و قمع الغش على مستوى الحدود .

نستنتج من خلال ما جاء في نص المادتين السابقتين ، أنه يمكن إعطاء عدة معاني لمصطلح المطابقة و هو مطابقة المنتوج للرغبة المشروعية للمستهلك ، و هذا ما أكدت عليها المادة 11 من قانون 03/09 بالنص على " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه و منشأه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقاومته اللازمة و هويته و كميته و قابليته للإستعمال و الأخطار الناجمة عنه و إستعماله .

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في 04 ذي القعدة 1426 الموافق ل 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة ، ج.ر عدد 80 .

[2] المادة 10 من القانون رقم 02/89 المؤرخ في 1 رجب 1409 الموافق ل 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج.ر عدد 06 ، الملغي بقانون 03/09 .

كم يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه ، و التاريخ الأقصى للإستهلاك و كبفية إستعماله و شروط حفظه و الإحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجرية عليه .[1]

من هذا المنطلق كان لزاما على المشرع الجزائري أن يضع قواعد لردع كل من تسول له نفسه إرتكاب جرائم تعرض أرواح الناس للخطر عمدا.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الغش الناتج عن عدم المطابقة للمقاييس المعتمدة

تعد مخالفة إحترام أحكام المادة 3 الفقرة 1 مخالفة عمدية تتطلب إنصراف إرادة الجاني إلى مخالفة القرار الوزاري لمواصفات منتوج معين أو خدمة ما ، إضافة إلى قصد خاص هو بيع أو وضع أو عرض المنتوج أو الخدمة المخالفة غير المطابقة للمواصفات القانونية للإستهلاك مع علم الجاني بمخالفتها ، و قد يمتد نشاط الجاني أيضا إلى حيازتها لغرض غير مشروع رغم علمه بحقيقتها .[2]

الفرع الثاني : الغش في عدم الإعلام عن حقائق السلع و المنتوجات

نجد المشرع الجزائري مد نطاق التجريم ليشمل جملة من الخصائص علاوة على تلك السابق حمايتها بموجب قانون العقوبات ، حيث نجده بموجب قانون03/09 أنه أوجب ضرورة أن " يستجيب المنتوج أو الخدمة المعروضة للإستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك ، و أن يقدم وفق مقاييس تغليفه و أن يذكر منشأه و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لإستهلاكه ، و كيفية إستعماله و الإحتياطات الواجبة الإتخاذ في هذا الشأن ، و عمليات المراقبة التي أجريت عليه ".[3] هذه الخصائص تشكل جملة من البيانات تتضمن مختلف

[1] فريال جعفري ، حماية المستهلك من السلع المقلدة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2020 ، ص 20-21

[2] نادية بن ميسية ، مرجع سابق ص 75 .

[3] قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك.

الجوانب الخاصة بالمنتوج أو الخدمة يجب توفرها تحت طائلة السحب الفوري من السلطة الإدارية المختصة .

أولا : الركن المادي لجريمة الغش الناتج عن عدم الإعلام عن حقائق السلع و المنتوجات

يرد على نشاط الجاني حسب النص السابق على جملة من البيانات التي إستوجب المشرع ذكرها في المنتوج أو الخدمة المعروضة للإستهلاك بحيث عدم ذكرها جريمة عدم إعلام ، هذه البيانات محددة حصرا :

1- مقاييس التغليف

يعرّف المشرّع الجزائري التغليف في المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على أنه : "كل تعليب مكوّن من مواد أيّا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك "

فالتغليف إجراء ضروري لحماية المنتوج من كل المخاطر، وذلك لطابعه الوقائي، حيث يقي السلعة من التسرب أو التلف أو التلوث كما يسهل حملها ونقلها و...، كما ولا ننسى طابعه الإعلاني عن طريق تمييز سلعة عن أخرى منافسة في السوق، وبذلك يسهل التعرّف عليها و إقتنائها ، والجدير بالذكر أن التغليف غير موحّد بالنسبة لكل المنتوجات سواء كان تغليف المنتوجات الغذائية أو غير الغذائية أو المواد الخطرة، فكل منتوج يغلّف بحسب طبيعته.[1]

و الحكمة من هذا الإهتمام المتزايد بمقاييس التغليف راجع إلى المستهلك في ذاته الذي يعطي أهمية كبيرة للغلاف نظرا للمنافع التي يتوقع أن تؤديها وظائفه ، كما أن شكل الغلاف يسهل تمييز المنتوج عن باقي المنتوجات .

[1] مريم شبيح ، قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك ، مرجع سابق ، ص 27 .

2- مصدر المنتوج أو الخدمة

نجد المشرع الجزائري و بموجب نصوص القانون 03/09 يفتقد للدقة المتناهية في صياغته للنصوصه حيث ذكر منشأ المنتوج ، من خلال هذا نجد أنه ذكر لنا البلد الذي صنع فيه المنتوج و مصدره ، لكن الخلاف الذي ثار حول هذه المسألة يكمن في الجزاء المطبق عند المخالفة ، فهنا يتخذ الجاني سلوك إيجابي يكون من شأنه تضليل المستهلك و حمله منتوج غير مستحب لرغباته .[1]

3- تاريخ الصنع و التاريخ الأقصى للإستهلاك

أ- تاريخ الصنع

المقصود بتاريخ الصنع هو التاريخ الذي أصبحت فيه السلعة دون الخدمة قابلة للتعبئة ، و يعبر عن تاريخ الصنع أو الإنتاج بعبارة "..صنع في ... أو بتاريخ ..." فلا أحد يماري في أهميته .

ب- التاريخ الأقصى للإستهلاك

هو التاريخ الذي يحدد لنا نهاية صلاحية ذلك المنتوج ، و مدة الصلاحية هي عبارة عن مدة زمنية تمكن المنتوج من الحفاظ على صفاته الأساسية ، ويظل حتى نهايتها ، لذلك نجد إنتهاء تاريخ الصلاحية مساويا لفساد الأغذية ، و غالبا ما نجدها بكميات كبيرة خاصة المواد الغذائية التي يلجأ التجار إلى تخفيض سعرها أو وضع تاريخ صلاحية ممتد مخالف للمدة التي يفترض أن يكون فيها المنتوج صالح للإستهلاك .

[1] نادية بن ميسية ، مرجع سابق ص 77 .

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الغش الناتج عن عدم الإعلام عن حقائق السلع و المنتوجات

إن مخالفة أحكام الفقرة 3 من المادة 3 يشكل جريمة عمدية ، تتطلب إتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة النص القانوني ، مع العلم بذلك ، كعدم إحترام المقاييس المتطلبة في تغليف المنتوج التي تحددها النصوص اللائيحية .[1]

كما قد تنصرف إرادة الجاني إلى عدم ذكر مصدر المنتوج عمدا ، أو تاريخ صنعه رغم الأهمية القصوى لهذا الأخير ، كما نجد إرادة الجاني تتجه إلى عدم ذكر كيفية إستعمال المنتوج أو الإحتياط الواجب الإتخاذ به ، فالجريمة قائمة في حقه ، و لو لم تتحقق النتيجة .[2]

كما تجر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أشار إلى أمكانية إرتكاب الجاني لجريمة الغش عن طريق التقصير أو الخطأ بإعتباره صورة من صور الركن المعنوي، فالجرائم الخطأية من الناحية الموضوعية تلتقي مع الجرائم العمدية في إحداث الضرر ، غير أن الضرر فيها يكون نتيجة لخطأ الجاني دون السعي منه ، و مع ذلك يشترط ان يكون الخطأ صادرا عن إرادة واعية .[3]

فلخطا غير العمدي إذا لا يقع فيه الشخص العادي و يترك للقاضي الجزائي تقديره ، و من تطبيقاته في جرائم الغش :

[1] نادية بن ميسية ، مرجع سابق ص 80 .

[2] نفس المرجع ص 80 .

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة و النشر و التوززيع ، بوزريعة الجزائر 2003 ص 108 .

1- **عدم الإحتياط**

هنا يقدم الجاني على فعل خطير مدركا خطورته و متوقعا ما يحتمله مع ذلك لا يتخذ الإحتياطات الواجبة التي قد تمنع حدوث هذه الأثار .

2-**الإهمال**

هنا يكون الجاني أمام موقف سلبي لا يتخذ إحتتياطاته ، كان من شأنها أن تمنع حدوث أي نتيجة .

نخلص في نهاية هذا المطلب ان المشرع قد أخذ بعين الإعتبار جوانب غاية في الأهمية كانت و ستكون مجالا خصبا للغش ، لكنه كيف الفعل على أنه مخالفة ، كما كرس الحماية بموجب القانون و إن كانت جامعة لكل من المنتوجات و الخدمات ، كما إفتقد هذا الأخير إلى الدقة و الوضوح .

المبحث الثاني : الأحكام الموضوعية لردع جريمة السلع المغشوشة

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على المستهلك المختلفة ، سواء تلك المقررة للشخص الطبيعي ، أو العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي ، حيث أنه لا معنى لتجريم الفعل إذا لم يكن هناك جزاء رادع عند إتيانه ، الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع على كل من ارتكب فعلا ، أو امتناعا يعده القانون جريمة.

ونجد أن المشرع ميز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمطبقة على الشخص المعنوي لذلك سنتناول في هذا المبحث: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني سوف نتطرق إلى العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي و كذا الشخص المعنوي .

المطلب الأول : العقوبات الأصلية لجرائم الغش

فالعقوبة أساسها الخطأ، جوهرها الألم، الذي يصيب المحكوم عليه لهدف ردعه وردع غيره وقد قرّر المشرع عقوبات لكل الجرائم التي نصّ عليها، فالعقوبة الأصلية تتمثل في الحبس والسجن والغرامة كل حسب نوع الجريمة و مدى خطورتها على المستهلك.[1]

في هذا الإطار أولى المشرع الجزائري اهتماما ملحوظا بالغش التجاري حيث جرمه قانون العقوبات تحت الباب الرابع بعنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية و الطبيبة، من خلال المواد 435-431 كما خصص قانون خاص لمكافحة جريمة الغش في المواد الغذائية الموسوم بقانون حماية المستهلك وقمع الغش, وسعى المشرع الجزائري من

[1] مريم شبيح ، مرجع سابق ص 60 .

خلاله دائرة السلوكات الإجرمية التي تدخل تحت مسمى الغش في المنتوجات الغذائية إضافة للسلوكات المقررة في القانون العام دون الإخلال بما ورد فيه .[1]

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

تصنف العقوبات حسب نوع الجريمة ومدى خطورتها على المستهلك والاقتصاد، وبهذا جُعل حدًا أدنى وآخر أقصى للعقوبة ، فكل مرتكب لجريمة الغش وكذا الذي يعرض سلعة للبيع أو مادة وهو يعلم أنها مغشوشة أي توفر نية الغش، ومن خلال العقوبة التي نصّ عليها المشرّع فإنّ الغش في المواد الاستهلاكية الذي لا يؤدي إلى إصابة الشخص بمرض أو عاهة مستديمة يعدّ جنحة. [2]

و بتطبيق هذا التكييف على الجزاءات المقررة لجرائم الغش ، نجد أنها تتراوح بين العقوبات السالبة للحرية ، الحبس ، السجن المؤقت ، السجن المؤبد و الإعدام .

1- العقوبات السالبة للحرية

حصرها المشرع الجزائري في الحبس ، السجن المؤقت ، السجن المؤبد و الإعدام بعد ما تم إلغائها بموجب التعديل الجديد لقانون العقوبات .

أ- الحبس

الحبس من العقوبات المؤقتة التي يستغرق تنفيذها مدة محددة ، سواء طالت هذه المدة أو قصرت، أي متى تحدد لها أجل في حكم الإدانة . [3]

[1] لطروش أمينة، جريمتي الغش والخداع في المواد الإستيهلاكية، مجلة منازعات الأعمال،العدد 02 كلية الحقوق الفاس، 2015 ، ص 32 – 34 .

[2] مريم شبيح ، مرجع سابق ص 60 .

[3] حليمة بن شعاعة ، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، شهادة ماستر تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2013/2012 .ص 22

تعدّ عقوبة الحبس عقوبة أصلية لجنحة الغش، فقانون حماية المستهلك وقمع الغش أحال في نص المادة 70 منه في تطبيق العقوبات على مرتكبي جريمة الغش إلى قانون العقوبات.[1]

وبما أن جرائم الغش والتدليس وصفها القانون جنحا ، فإن مدة الحبس فيها تتراوح بين شهرين و5 خمس سنوات ، إلا في اقتران جرائم الغش والتدليس بالظروف المشددة التي نصت عليها المادة 432 من قانون العقوبات التي وصفها المشرع بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت ، والسجن المؤبد . وقد نص المشرع في جميع جرائم الغش والتدليس على عقوبة الحبس، بحيث يعاقب على جريمة الخداع من شهرين إلى 3 ثلاث سنوات ، وتشدد العقوبة في حالة اقتران الجريمة بطرق الاحتيال ، أو يكون الخداع بواسطة الكيل ، أو الوزن ، أو بأدوات أخرى خاطئة ، أو غير مطابقة ، أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل ، أو المقدار أو الوزن ، أو الكيل ، أو الإنقاص في العناصر الداخلة في التركيب أو حجم المنتجات ولو قبل البدء في هذه الأفعال باستخدام معلومات خاطئة ترمي إلى تغليط المستهلك بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد ، قد تم تقرير عقوبة من سنتين إلى خمس سنوات بالنسبة للجريمة الغش ، وعقوبة من شهرين إلى 3 ثلاث سنوات بالنسبة لجريمة الحيازة دون سبب مشروع .[2]

ب- **السجن المؤقت**

خصصت الفقرة الثانية في كل من المادتين 432 من قانون العقوبات الجزائري و المادة83 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة ، إذا ما تسببت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة في

[1] مريم شبيح ، مرجع سابق ص60.

[2] حليمة بن شعاعة ، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ص 22 .

إصابة مستهلكها بمرض غير قابل للشفاء أو تسببت له في فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة ، وتشمل السلع المعنية بعقوبات الغش في التشريع الجزائري كل المنتوجات الموجهة للإستهالك الفردي المباشر أو الإستهالك الصحي كالأدوية والمواد الصيدالنية، سواء موجهة للإستهالك الإنساني أو الحيواني الذي يكو ن مصدرا لغذاء الأفراد في صورة لحوم حمراء أو بيضاء.[1]

ت- **السجن المؤبد**

يعتبر أقصى عقوبة قررت للغش التجاري في التشريع الجزائري ، حيث أقرت المادة432 بإحالة من المادة 83 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، عقوبة السجن المؤبد للمتدخل الذي ثبت تورطه في عرض أو بيع مواد غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة ، وهو على علم بذلك شرط أن تتسبب هاته المواد في هالك مستهلكها أو موته[2].

2- **العقوبات الماسة بالذمة المالية**

و يتعلق الأمر بالغرامة المالية كعقوبة أصلية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية و الغرامة المالية هي " دين يقع على عاتق المحكوم عليه يدفع إلى الخزينة العمومية للدولة

تصيب عقوبة الغرامة المالية المحكوم عليه في ذمته المالية، إذ تعدّ من أهم أشكال العقوبات المالية وهي عقوبة أصلية في جنحة الغش، فالعقوبات التي نصّ عليها المشرّع في هذه الأخير الغرض منها ردع الجريمة ومعاقبة الجاني، حتى يحدّ من ارتكابها. [3]

[1] أمينة بوطالب ، الردع الجزائي كآلية لمكافحة جرائم الغش التجاري ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و المغربي ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، مخبر الدراسات البيئية و التنمية المستدامة ، جامعة تبسة ، الجزائر ، المجلد 05 ، العدد 02 ، ديسمبر 2020 ، (ص 86-103) ، ص89

[2] نفس المرجع ص 88 .

[3] مريم شبيح ، مرجع سابق ص 61 .

في الحالات المنصو ص عليها في نص المادة 431 ق ع ج وفي حالة ما إذا ألحقت المادة المغشوشة بالشخص الذي تناو لها مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب الجاني بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج .[1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نصّ على عقوبة الحبس والغرامة معا، كعقوبة أصلية لجنحة الغش وللقاضي سلطة تقديرية بأن يقضي سواءً بعقوبة الحبس أو الغرامة أو بهما معا.

الفرع الثاني : العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

نص قانون العقوبات في المواد المتضمنة بالباب الأول مكرر منه على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية والتي تتفق مع طبيعة هذه الأخيرة وذلك بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أن "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :

1-الغرامة التي تكون من 1 مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

2-وحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 خمس سنوات
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 خمس سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

[1] المادة 431 من قانون العقوبات مرجع سابق .

- نشر وتعليق الحكم بالإدانة
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

إن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون 06-23 لسنة 2006 كان ينص على تطبيق عقوبة الغرامة مع عقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 18 مكرر، ولكن بعد تعديل أعطى لهذه الأخيرة وصف العقوبات التكميلية ، بالنسبة لجرائم الغش والتدليس نرى أن المشرع حدد العقوبة الأصلية للشخص المعنوي بموجب المادة 435 مكرر من قانون العقوبات بحيث تطبق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر السالفة الذكر ، وتنص المادة 345 مكرر[2] من قانون العقوبات في الفقرة الثانية على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ، إلى جانب عقوبة الغرامة عند إدانة الشخص المعنوي بارتكابه جريمة من جرائم الغش والتدليس .

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية لجرائم الغش

هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ، و هي إما إجبارية أو إختيارية حسب المادة 4 من ق . ع . ج ،منصوص عليها ضمن المادة 9 من ق ع ج نحددها ضمن مصادر الحماية ، مميزا بذلك بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي على النحو الذي أوردناه سابقا .[3]

[1] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات مرجع سابق .

[2] المادة 345 قانون العقوبات نفس المرجع .

[3] نادية بن ميسية مرجع سابق ص 182 .

الفرع الأول : العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

إضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الغش و الخداع التجاريين، اتجهت معظم التشريعات إلى مسايرة السياسة الجزائية الحديثة ، و إقرار عقوبات إضافية أو ما يعرف بالعقوبات التكميلية ، في شكل جزاءات ، حيث لا يمكن تطبيقها إلا بحكم صريح بعد النطق بالعقوبة الأصلية ، حيث نجد المشرع الجزائري و من خلال مادته 09 من قانون العقوبات الجزائري حيث أقرت ب 12 عقوبة تكميلية .[1]

و بتنوع العقوبات التكميلية إلا أن معالجة الموضوع تستدعي التركيز على أهم العقوبات التي تتماشى مع جريمة الغش في السلع و الخدمات ، و التي يمكن أن تشكل نوعا من الفعالية للحد منها .

المادة 9 : (معدلة) العقوبات التكميلية هي:

1-الحجر القانوني

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

3-تحديد الإقامة

4- المنع من الإقامة

5- المصادرة الجزئية للأموال

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

7-إغلاق المؤسسة

8-الإقصاء من الصفقات العمومية

9-الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع

[1] أمينة بوطالب ، الردع الجزائي كآلية لمكافحة جرائم الغش التجاري ، مرجع سابق ص 93 .

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

11- سحب جواز السفر

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة..[1]

وبما أن المشرع في جرائم الغش والتدليس لم ينص على العقوبات التكميلية السابقة الذكر، حيث نصت المواد المتعلقة بها على العقوبات الأصلية فقط، وبما أن المادة 3/4 من قانون العقوبات قد نصت على أن العقوبات التكميلية يمكن أن تكون جوازية أو وجوبية ، وعليه فإن قاضي الموضوع ملزم بالحكم بالعقوبات التكميلية إذا تعلق الأمر بجرائم تشكل جنايات، وفي هذا الشأن تعتبر جريمة الغش جناية إذا تسببت المادة المغشوشة ، أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو ، أو في عاهة مستديمة ، أو تسببت المادة في موت إنسان .[2]

بإستقراء المادة أعلاه و تعرفنا على العقوبات التكميلية و التي ذكرها المشرع الجزائري تباعا ، إرتأينا ذكر أهم العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي و هي كالتالي :

أولا : المصادرة

هي إجراء ينتقل بمقتضاه مال أو مجموعة من الأموال من ملكية صاحبه إلى الدولة وعرف قانون العقوبات الجزائري المصادرة على أنها : " الأيلولة النهائية للدولة لمال أو مجموعة من الأموال أو ما يعادل قيمتها الإقتصادية " و تعد إجراء مكمل للإجراءات المخولة لأعوان الرقابة لكنها لا تصدر إلا بناء على حكم من القضاء .

[1] المادة 09 من قانون العقوبات ، مرجع سابق .

[2] حليمة بن شعاعة ، مرجع سابق ، ص 23 .

تجدر الإشارة أن المال المصادر عادة ما يتحصل عليه من الجريمة أو استعمل في ارتكابها أو من شأنه ، أن يستعمل في ار تكاب الجريمة ، وكون المصادرة في شكل اجراء اختياري ،و كاستثناء يمكن أن يأمر بها وجوبا إذا تعلق الأمر بجنحة نص عليها القانون صراحة الموصوفة بالجنحة يلتزم فيها القاضي وجوبا و بقوة القانون بالحكم بالمصادرة ، استنادا لنص المادة 32 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الجزائري التي ورد فيها صراحة : " إضافة للعقوبات المنصوص عليها في المواد 68،69،70،71،73،78،أعلاه تصادر المنتوجات و الأدوات و كل وسيلة أخرى استعملت لإرتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و غالبا ما ترتبط المصادرة بجرائم الغش و الخداع التجاريين فتشمل كل البضائع و المنتجات المغشوشة و حتى الأدوات المستخدمة تفاديا لإعادة ارتكاب الفعل ، او الرجوع لتداول المنتجات المغشوشة مرة أخرى.

ثانيا : نشر و تعليق الحكم بالإدانة

إجراء يتمثل في نشر حكم إدانة أو جزء منه في جريدة من الجرائد أو عن طريق الراديو أو التلفزيون أو الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام ، أو بتعليقه على واجهة المؤسسة أو المحل ، وعكس المصادرة يشترط في نشر الحكم صدور حكم بالإدانة كون الهدف الحقيقي من ورائه هو التشهير بالجاني و فضحه ، ويعد من أنجع العقوبات التكميلية و أكثرها قساوة على الإطالق ، إذ يأثر استهجان المستهلكين و عزوفهم عن التعامل معه بسبب فقدان الثقة .[1]

يعتبر المشرع الجزائري نشر الحكم بالإدانة عقوبة تكميلية اختيارية ، ولم يرد نص صريح بالحكم بها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ،وترك تنظيمها للقانون العام.

[1] أمينة بوطالب مرجع سابق ص 95 .

ثالثا : الحجر القانوني

يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المدنية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، ويكون الحكم بالحجر وجوبيا في الجنايات ، وعليه في حالة ما إذا تسببت المادة المغشوشة أو الفاسدة في مرض غير قابل للشفاء ، أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة أو تسببت المادة في موت إنسان ، فإنه يجب الحكم بالحجر ويسقط الحجر عند انقضاء العقوبة الأصلية المقررة للجاني لأن مدة الحجر مرتبطة بمدة العقوبة الأصلية فإذا انتهت العقوبة رفع الحجر عن المحكوم عليه .[1]

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

علاوة على الغرامة المالية كعقوبة أصلية ، فقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على إمكانية تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية على الشخص المعنوي حال إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، و منها جرائم الغش ونذكر منها[2] :

أولا : حل الشخص المعنوي

بالرغم من كون الحل يعد بمثابة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي ، فهو أشد و أقسى من الغرامة إلا أن المشرع إعتبره عقوبة تكميلية إلى جانب الغرامة ، فالحل إذا يعني إنهاء وجود الشخص المعنوي من الحياة الإقتصادية ، هو الإعدام لكن من نوع خاص .[3]

[1] حليمة بن شعاعة مرجع سابق ص 24 .

[2] نادية بن ميسية ، مرجع سابق ص 187 .

[3] محمد محدة ، مرجع سابق ص 54 .

ثانيا : غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة خمس سنوات

و الغلق هو عقوبة مؤقتة على خلاف الحل الذي يعني الإنهاء الكلي لها ، و يعني ذلك وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، و خلال مدة الغلق لا يجوز التصرف في المؤسسة ، لذا تعتبر عقوبة الغلق من العقوبات الضارة بمصالح الشركاء و الدائنين على حد سواء .[1]

ثالثا : الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته أو أثناء مزاولته ، لذلك يتوجب على المحكمة مصدرة الحكم أن تعين الوكيل القضائي الذي يسهر على هذه الحراسة ، و تحديدا النشاط الذي أرتكب الشخص المعنوي الجريمة بسببه .[2]

[1] تادية ميسية، ص 187 .

[2] المرجع نفسه ص 188 .

ملخص الفصل

نخلص في نهاية الفصل إلى طبيعة الآليات التي وضعها المشرع الجزائري بغية تجسيد الحماية الضرورية و اللازمة للمستهلك ، و التي خصها المشرع بصفة عامة ضد كل الأضرار خاصة تلك الناتجة عن جريمة الغش في المنتوجات و الخدمات ، و من الملاحظ أيضا تنويع و توزيع و توسيع صلاحيات الهياكل المتدخلة على هذا المستوى لتحقيق الحماية و الوقاية اللازمة ، وكذا محاولة منه كشف التجاوزات قبل وقوعها لمنع الضرر، كما نجد المشرع عزز هذه الحماية من الناحية القضائية بإعتباره الأصل لما يحمله من ردع للمخالفين بسلب حريتهم وكذا اموالهم .

الفصل الثاني :

الأحكام الإجرائية عن جريمة السلع المغشوشة

الفصل الثاني :الأحكام الإجرائية عن جريمة السلع المغشوشة

إن الحديث عن الإجراءات الجزائية لحماية المستهلك يقودنا إلي ضرورة دراسة محل الجريمة من ناحية القانون الجنائي وذلك من خلال توضيح طرق معاينة الجرائم المرتكبة ضد المستهلك، الإضافة إلى تبين الإجراءات القضائية المتبعة في جرائم المستهلك ، وذلك بتوازي بين قانون العقوبات والقانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

من أجل ذلك كان لزاما علينا و ضمن الفصل الثاني التطرق إلى سبل تحقيق الحماية ، ولكن ليس بتجريم الفعل بل يتعدى الأمر إلى ضرورة توقيع الجزاء المقرر قانونا و ذلك تكريسا لمبدأ الشرعية بشقيه الموضوعي و الإجرائي ، إلى أن المشرع الجزائري لم يخرج عن المبادئ العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية بإعتباره الوسيلة الوحيدة لوضع قانون العقوبات و القوانين المكملة له موضع التطبيق .

لأجل ذلك سنتقيد أثناء دراستنا لهذه الحماية الإجرائية بالقواعد العامة ، بدأ بالحماية الإدارية التي إرتأينا فيها بيان الجهات المخولة بالبحث و التحري عن جرائم الغش من خلال المبحث الأول ، أما في المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى الحماية عن طريق القضاء بإعتبارها الأصل و التي لا نجد فيها أي خروج عن قواعد الإجراءات الجزائية .

المبحث الأول : الإجراءات على مستوى البحث و التحري

لقد سخر المشرع الجزائري عدة هيئات لمعاينة جرائم المستهلك ، بحيث كلفها باتخاذ إجراءات التدابير التحفظية و هذا سعي ، منه لتوفير حماية كافية للمستهلك من مختلف التجاوزات الممكن ارتكابها من طرف المتدخلين ، و في المقابل من هذا قام بإصدار نصوص قانونية ، تسعى لحماية الأعوان المكلفون بالمعاينة من كل أشكال الضغط و التهديد التي يتعرض لها هؤلاء أثناء ممارسة وظائفهم .

وقد حدد القانون الكيفية التي تتم بها المعاينة حتى تؤدي دورها في الرقابة على المتدخلين ، حيث نصت المادة14-1 من قانون89-02 الملغي بقانون03/09 على أنه" يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت ، وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للإستهالك بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة و أمن المستهلك، والتي تمس مصالحه المادية."[1]

من هذا المنطلق و من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى الأعوان المكلفون بالرقابة و كذا الصلاحيات المخولة لهم من خلال المطلب الول ، اما في المطلب الثاني سوف نتناول الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك من جريمة السلع المغشوشة .

المطلب الأول : تحديد الأعوان المكلفون بالرقابة عن السلع المغشوشة

بالرجوع لنص المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بالقواعد حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي" :بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم

[1] أحمد محمود علي خلف ، مرجع سابق ص 375 .

بموجب النصوص الخاصة، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعة، للوزارة المكلفة بحماية المستهلك " [1]

و بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية و من خلال المادة 49 من قانون 02/04 نجد المشرع الجزائري قد حدد الفئات المؤهلة لبحث و تقضي جرائم الغش .

الفرع الأول : بموجب قانون الإجراءات الجزائية

هذا الأخير أناط مهمة البحث و التحري عن جرائم الغش كغيرها من جرائم قانون العقوبات بما يعرف بجهاز الشرطة القضائية الوارد ذكرهم بدءا بالمادة 15 منه التي أشارت إلى ذلك بقولها :" يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
- ضباط الدرك الوطني .
- محافظو الشرطة .
- ضباط الشرطة .
- ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل ، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ، ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .

[1] المادة 25 من القانون 03/09 المتعلق بالقواعد حماية المستهلك وقمع الغش ، مرجع سابق .

– ضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.[1]

إضافة إلى أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 19 و يتعلق الأمر : بوظفي مصالح الشرطة ، و ذوو الرتب في الدرك الوطني ، و رجال الدرك الوطني و مستخدمو الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضابط شرطة قضائية ، و كذا أعوان الحرس البلدي ، إضافة إلى بعض الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي ، منهم ما هم منصوص عليه بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية كالوالي حسب نص المادة 28 منه ، و منهم ما هو منصوص عليه بموجب القوانين الخاصة ، إذ إعترف لهم المشرع بصفة الضبطية القضائية حسب نص المادة 27 منه .[2]

الفرع الثاني : صلاحيات الأعوان لمعاينة جرائم الغش في السلع

منح المشرع الجزائري للأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم صلاحية ممارسة اختصاصاتهم بغية كشف المخالفات والتجاوزات التي قد يرتكبها المتدخلين ،ذلك من خلال تمكينهم من دخول المحلات والأماكن الموجودة بها المنتوجات والاطلاع على الوثائق ، والاستماع إلى المتدخلين و،اقتطاع العينات واتخاذ كافة التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط .[3]

ومن هذا المنطلق نتقيد بقاعدة " الخاص يقيد العام " بحيث نميز بشأن هذه الصلاحيات بين :

[1] المادة 15 من الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج، ر، عدد 48 الصادر في 10 يونيو 1966 .

[2] نادية بن ميسية ، مرجع سابق ص 99 .

[3] حليمة بن شعاعة مرجع سابق ص 34 .

أولا : الصلاحيات ذات الطابع الإداري

سيتم دراسة أهم الصلاحيات المخولة للأعوان في ظل القانون .

أ- دخول الأماكن الموجودة بها المنتوجات أو التي تؤدي فيها الخدمات

نص قانون حماية المستهلك 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على حق أعوان قمع الغش في دخول لمحلات والأماكن الموجودة بها المنتوجات ليلا و نهارا بما في ذلك أيام العطل وذلك لمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك ،لمراقبة مدى توفر المحلات على شروط النظافة ،و اعتماد نظام رقابة داخل المحل على العتاد اللازم لممارسة النشاط ،إلا أن المشرع اشترط في المحلات ذات الطابع السكني الإذن الصادر من وكيل الجمهورية، الذي يأذن للأعوان بإمكانية الدخول والتفتيش ،كما منح الأعوان المكلفون بالمعاينة حق فحص كل الوثائق التي بحوزة المتدخل كشهادة المطابقة أو شهادة مخابر الجودة ، كما يستمع الأعوان للمتدخل ما لديه من تصريحات في موضوع المخالفة المضبوطة .[1]

ب- توجيه المنتوجات غير البارز وسمها إلى مراكز المنفعة الجماعية

حسب نص المادة 29 من المرسوم 39/90 التي اشارة إلى إمكانية توجيه المنتوجات المحجوزة متى كانت عناصرها المحددة حصرا بموجب المادة 3 من القانون 02/89 غير بارزة في الوسم بناء على قرار من السلطة الإدارية المختصة إلى مراكز المنفعة الجماعية .[2]

[1] حليمة بن شعاعة مرجع سابق ص 34 .

[2] المادة 29 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ج ر عدد 5 .

ت- أخذ العينات

ويقوم الأعوان في حالة شك في مطابقة المنتوج،يقومون باقتطاع العينات من اجل إخضاعها للتحاليل، يتعلق الأمر في هذه الحالة بالجرائم غير المباشرة التي يستحيل معاينتها بالعين االمجردة ،الأصل أن يقوم الأعوان باقتطاع ثلاث عينات ، إلا انه واستثناء تقتطع عينة وحيدة وهي في حالة المنتوجات السريعة التلف ، أو عدم إمكانية اقتطاع ثلاث عينات بالنظر إلى طبيعة المنتوج أو وزنه أو حجمه أو في حالة اقتطاع العينة للدراسات التي تنجزها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، عند الانتهاء من اقتطاع العينات يحرر الأعوان محضر يدون في المحضر كافة المعلومات التي صرح بها أخذ حائز المنتوجات أو القيمة التي قدرتها السلطة الإدارية المتخصصة .[1]

ث- تحرير المحاضر

استوجب المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على وجوب تحرير محاضر من طرف الأعوان قمع الغش تدون فيها كل المعلومات التالية: هوية العون الذي قام بمعاينة المخالفة عنوانه، هوية الشخص الذي تمت عنده المعاينة وعنوانه والنشاط إذ يمارسه وجميع مكونات الفاتورة والتاريخ الذي تمت فيه المعاينة ورقم المحضر وتاريخ تسلسل المحضر بالإضافة إلى إمضاء العون الذي حرر المحضر والشخص المخالف .[2]

هذه المحاضر يجب تحريرها في أجل 8 أيام إبتداء من تاريخ نهاية التحقيق حيث أن المشرع هنا على خلاف المحاضر التي يحررها أعوان رقابة الجودة و قمع الغش حدد ميعاد تحريرها ، هذه الأخيرة تقع تحت طائلة البطلان ما لم تكن موقعة من طرف محرريها كما يشترط أن يذكر فيها أن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ تحرير المحضر و مكانه و تم

[1] المادتان 30-40 من المرسوم التنفيذي 03/09 المتعلق بحماية المستهلك ، مرجع سابق .

[2] حليمة بن شعاعة مرجع سابق ص 34 .

إبلاغه بضرورة الحضور و في حالة غيابه أو رفضه التوقيع أو غرامة المصالحة المقترحة من طرف الأعوان يذكر ذلك وجوبا في المحضر ، و في النهاية تسجل هذه المحاضر و تقارير التحقيقات المحررة من طرف الأعوان في سجل معد لهذا الغرض ، و ترقم و يؤشر عليها ثم تسلم في النهاية إلى المدير المكلف بالتجارة المختص إقليميا على مستوى الولاية .[1]

ثانيا : الصلاحيات شبه القضائية

هذه الصلاحيات منها ما يتحدد بناء على نتائج التحاليل و منها ما هو أوسع من ذلك :

أ- السحب

يقصد بالسحب نزع المنتوج من مسار الوضع للاستهلاك من طرف منتجه ، يكون السحب مؤقتا متى ثارت شكوك حول مطابقة المنتوج، فيلجأ الأعوان إلى اتخاذ هذا التدابير بغية إجراء تحريات تكميلية، حول مطابقة المنتوج مع تحرير محضر بهذا التدابير ، إذا توصل الأعوان عند انتهاء التحريات إلى مطابقة المنتوج، يرفع تدابير السحب المؤقت فورا ،أما إذا أثبتت التحريات العكس ،يشمع المنتوج ويوضع تحت حراسة المتدخل المخالف ويتم اخطار وكيل الجمهورية المختص فورا بذلك أما بالنسبة للسحب النهائي للمنتوج فلا يمكن اتخاذه إلا بناء على ترخيص من القاضي الجزائي، فيتم توجيه المنتوج المسحوب إلى هيئة عمومية ذلت منفعة عامة إذا كان قابلا للاستهلاك ، أما إذا تبين أن المنتوج مقلدا أو مزورا فيتم إتلافه .[2]

[1] نادية بن ميسية مرجع سابق ص 108-109 .

[2] حليمة بن شعاعة مرجع سابق ص 36 .

ب- **الحجز**

يقوم أعوان قمع الغش بهذا التدبير في حالة عدم إمكانية ضبط المطابقة، أو رفض المتدخل إجراء عملية ضبط المنتوج، تشمع المنتوجات المحجوزة وتوضع تحت حراسة المتدخل المخالف، وللإشارة فان الحجز يكون بتغير مقصد المنتوج الصالح للاستهلاك وذلك عن طريق إرسال المحجوزات على تكلفة المتدخل إلى هيئة ذات منفعة عامة، تستعملها في غرض شرعي ومباشر أو رد المنتوجات المحجوزة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو إنتاجها أو استيرادها بالإضافة إلا أنه يلجأ الأعوان إلى إتلاف المنتوج المحجوز في الحالة التي يتعذر فيها استعمال المنتوج استعمالا قانونيا واقتصاديا ، أو بعبارة أخرى المنتوج غير المطابق غير صالح للاستهلاك .[1]

نخلص في إطار تقييم صلاحياتهم ضمن مختلف النصوص التي تنظمها لاسيما القانونين 02/89 و المرسوم التنفيذي 30/90 و القانون 02/04 ، أنه كان دورهم كضباط و أعوان شرطة قضائية يقتصر على بحث و معاينة الأعمال المخالفة لنصوص حماية المستهلك بإعتباره الإختصاص الأصيل لهم ، إلا أن المشرع إعترف لهم بصلاحيات أوسع كسحب المنتوج غير المطابق من دائرة التعامل و الحجز .

المطلب الثاني : الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك من جريمة السلع المغشوشة

يلقى موضوع الرقابة على ضمان سلامة المنتوجات إهتماما من كافة القطاعات في الدولة، كقطاع الصناعة والفلاحة والصحة،خاصة في ما يتعلق بمطابقة شروط النظافة والمواصفات التقنية للمنتوج، فالدولة –بالإضافة لهذه الجيهات –جعلت وزارة التجارة الجهاز

[1] المادة 28 من المرسوم التنفيذي 39/90 مرجع سابق .

المتخصص للرقابة في مجال حماية المستهلك، بالإضافة إلى الدور الفعال المنوط بالولاية والبلدية باعتبارها الجماعات المحلية الأقرب للمواطن . [1]

هذه الأخيرة بهياكلها المختلفة في ميدان الإستهلاك و نقصد هنا وزراة التجارة تحديدا و التي حلت محل وزارة الإقتصاد .

تزداد أهمية الدور الذي تلعبو وزارة التجارة في مجال حماية المستهلك يوما بعد يوم،خاصة في ظل الإنفتاح الإقتصادي وتشجيع الإستثمار، ما نتج عنه من اختلالات في السوق الوطنية، حيث أضحى إيجاد سياسة موحدة للحماية من الأوليات، وحقق وزارة التجارة هذا الهدف عن طريق أجهزتها الإدارية التي تملك سلطة التدخل واتخاذ القرار سواء أجهزتها المركزية، أو الخارجية.[2]

الفرع الأول : المصالح المركزية لوزارة التجارة

ينظمها حاليا المرسوم التنفيذي رقم 454/02 ، توجد تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة و تضم عددا من المديريات .[3]

يتولى وزير التجارة عدة مهام في مجال الرقابة وقمع الغش، فهو يعمل على تنظيميها وتوجيهيها وتنفيذها ومحاربة ممارسات المضاربة والغش، وذلك باقتراح كل الهياكل الضرورية لدعم الرقابة بغية ضمان فعالية الأليات والأدوات المعدة لرقابة السوق .[4]

[1] دربال أحلام ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الغش في بيع المنتجات ،شهادة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل 2021/2020 ، ص 26 .

[2] نفس المرجع ، ص 27 .

[3] نادية بن ميسية مرجع سابق ص 114 .

[4] دربال أحلام ،مرجع سابق ص 27

أولا : المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها

و تضم هذه الأخيرة عدة مديريات :

أ- **مديرية المنافسة** : كلفة بإقتراح الأدوات المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع و الخدمات و كذا دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة ، و تضم أعة مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة
- المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق
- المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة
- المديرية الفرعية للمنازعات و العلاقات مع مجلس المنافسة [1]

ب- **مديرية الجودة و الإستهلاك** : من مهامها إعداد نصوص ذات طابع تشريعي أو تنظيمي المتعلق بترقية الجودة و حماية المستهلكين ، وتضم أربعة مديريات :

- المديرية الفرعية للتنظيم و التقييس للمنتوجات الغذائية
- المديرية الفرعية للتنظيم و التقييس للمنتوجات الصناعية
- المديرية الفرعية للتنظيم و التقييس للخدمات
- المديرية الفرعية لترقية الجودة و حماية المستهلك [2]

ثانيا : المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش

كانت تسمى بالمفتشيات المركزية للتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش و تتمثل مهامها في:

[1] نادية بن ميسية ، مرجع سابق ، ص 114-115 .

[2] نفس المرجع ص115.

- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميدان الحودة و قمع الغش و مكافحة الممارسات المضادة للمنافسة و الممارسات التجارية اللامشروعة .
- السهر على توجيه برامج المراقبة الإقتصادية و قمع الغش و تنفيذها .
- توجيه برامج المراقبة الإقتصادية و قمع الغش الذي تقوم به المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة .
- تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الإقتصادية و قمع الغش .
- متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة و قمع الغش .
- تقييم نشاطات مخابر تجارب تحاليل النوعية و الجودة .[1]

الفرع الثاني : المصالح الخارجية لوزارة التجارة

نظمت هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصالحياتها وعملها، ونصت المادة 02 منه على أنها تتشكل من مديريات ولائية وجهوية للتجارة .[2]

و بالإستناد إلى المرسوم التنفيذي 03/409 فهذه المصالح تتكون من :

أولا : المديرية الجهوية للتجارة

في ظل المرسوم السابق كان عدد المديريات تسع مديريات جهوية أما الأن وبموجب المرسوم سالف الذكر تم تقليص هذه المديريات إلى ثلاث مصالح و المتمثلة في:

- مصلحة الإدارة و الوسائل .
- مصلحة التخطيط و متابعة المراقبة و تقييمها .

[1] نادية بن ميسية مرجع سابق ص 115 .

[2] المادة 2 من الأمر 11/09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية .

- مصلحة الإعلام الإقتصادي و التحقيقات المتخصصة و تفتيش مصالح مديريات التجارة .

ثانيا : المديرية الولائية للتجارة

حدد القرارا الوزاري المشترك الصادر في 18 سبتمبر 2005 تنظيمها و صلاحيتها .

نخلص في نهاية هذا المبحث إلى أن الطبيعة الخاصة لجريمة السلع المغشوشة و التي تستدعي تدخلا سابقا لكشفها إلا أن المشرع الجزائري لم يتقيد فقط بقانون إ ج بل أحال إلى المرسوم التنفيذي رقم 30/90 الذي جاء بإجراءات غير معهودة في النصوص العامة هذا التدخل أناطه المشرع بفئات مؤهلة قانونا لهذا الغرض ووسع من صلاحيتها ،و فتح المجال أيضا أمام هياكل و أجهزة إدارية من طبيعة خاصة هدفها حماية المستهلك بتوقيع الجزاءات.

المبحث الثاني : الإجراءات المتبعة على مستوى المحاكمة

على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات والتجاوزات التي يرتكبها العون الإقتصادي، إلا أنها لا تتمكن من تحقيق وقاية كافية وفعالة لتجسيد حماية حقوق المستهلك لذا كان لزما للمتابعة القضائية أن تكمل دور الإدارة، وهذا من خلال السلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية والمتمثلة في فرض الجزاء كوسيلة لردع وقمع المخالفات والجرائم الإقتصادية .[1]

تعتبر النيابة العامة السلطة الأصلية التي لها صالحية تحريك الدعوى العمومية في المواد الجزائية، حيث لا تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوي إلا بعد إبالغهما بالجريمة، وهذا

[1] علي ياحي ، مرجع سابق ص 82 .

الإبلاغ قد يكون من المستهلك المتضرر أو من طرف ضباط الشرطة القضائية التي لها مهام البحث والتحري[1].

و من خلال ما سبق ذكره نتطرق من خلال هذا المبحث إلى الإجراءات المتبعة على مستوى المحكمة و هذا من خلال تحريك الدعوى العمومية في المطلب الأول ، اما في المطلب الثاني سوف نتطرق إلى التتحقيق و المحاكمة في جرائم السلع المغشوشة .

المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية في جريمة السلع المغشوشة

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، حيث أن النيابة لا يمكنها القيام بذلك إلا بناءا على شكوى المضرور" المستهلك" أو عن طريق مهام وصلاحيات الضبط القضائي، أو بناءا على إحالة أي ملف من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك..

و هي بصفة عامة طلب ناشئ عن الجريمة و موجه إلى السلطة القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب و الحديث عن الدعوى العمومية يقتضي منا تحديد الجهة المخولة بتحريكها و ضد من تمارس ثم بيان صلاحياتها .

الفرع الأول : الجهة المنوط بها تحريك الدعوى

تحريك الدعوى العمومية هو البدء في سيرها و هو أول الإجراءات أمام القضاء حسب ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي جعلت من النيابة العامة سلطة الإدعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع و معاقبة المجرمين حسب المادة 29 [2]من القانون سالف الذكر ، غير أن ذلك ليس مقصورا عليها بل يجوز للطرف المضرور أن يحركها عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق إستنادا لنص المادة

[1] علي ياحي مرجع سابق ص 83 .

[2] المادة 29 من مرسوم تنفيذي رقم 30/90 .

72 من نفس القانون أو عن طريق التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة الجنحية ، هذا و لم يقيد المشرع تحريك الدعوى العمومية في قضايا الإستهلاك بأي قيد أو شرط لكن نميز بشأن حق تحريكها بين[1] :

أولا : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة حيث أن هذه الأخيرة لا يمكنها، القيام بذلك إلا بناءا على شكوى المضرور (المستهلك) أو عن طريق مهام وصلاحيات الضبط القضائي أو بناءا على أي إحالة الملف من طرق الإدارة المكلفة بحماية المستهلك.[2]

و من هنا فالطريق القضائي هو الطريق الأصلي في إثبات جرائم الغش بمختلف مصادر الحماية و منها المادة 60 من القانون 02/04 التي أقرت " بأن مخالفات هدا القانون تخضع لإختصاص الجهات القضائية إلا إستثناء " .[3]

لقد أناط المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري عن الجرائم بأعوان الضبط القضائي ، وذلك عن طريق جمع الاستدلالات وإجراء التحريات وتحرر محاضر وترسلها إلى النيابة العامة بالإضافة إلى أنها تتلقى شكاوى المواطنين والتبليغات وتقوم بإحالتها إلى وكيل الجمهورية .[4]

[1] نادية بن ميسية مرجع سابق ص 147 .

[2] حليمة بن شعاعة ، مرجع سابق ص 39 .

[3] المادة 60 من القانون 02/04 مرجع سابق .

[4] حليمة بن شعاعة ، مرجع سابق ص39 .

و عموما فإن وكيل الجمهورية كممثل لجهة المتابعة حددت المادة 36 إختصاصه النوعي ، أما المحلي فينعقد حسب المادة 37 إما بمكان إرتكاب الجريمة أو بمحل إقامة أحد المشتبه في إرتكابهم الجريمة ، و إما بمكان تم بدائرته القبض على أحدهم . [1]

ذلك أن القانون يخول النيابة العامة سلطة واسعة في إتخاذ القرار المناسب للدعوى الجزائية متابعة أو حفظا .[2]

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية من طرف المستهلك

يحق لكل شخص في المجتمع اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه والمطالبة بحمايتها وذلك بشرط أن يكون لهذا الشخص الصفة والمصلحة في ذلك ، حيث إذا تضرر المستهلك من الجريمة التي ارتكبها المتدخل، يمكنه أن يدعي أمام قاضي التحقيق مطالبا اياه بالتعويض الذي يشمل ما دفعه من ثمن وكذا الخسارة اللاحقة به من جراء إخلال المتدخل بإلتزام وبضمان السلامة ، ويقوم قاضى التحقيق بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية الذي يبدى رأيه بشأنها واذا لم يكن قاضيا مختصا، اصدر بعد سماع طلبات النيابة أمر بإحالة المدعي المدني إلي الجهة القضائية التي يراها مختصة ، حسب ما نصت عليه المادة77 من قانون الإجراءات الجزائية .[3]

هذا و قد خول المشرع الجزائر هذا الحق لجمعيات حماية المستهلك بموجب المادة23من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه " عندما يتعرض المستهلك أوعدة مستهلكين

[1] نادية بن ميسية مرجع سابق ص 147 .

[2] نفس المرجع ، ص 148 .

[3] علي ياحي مرجع سابق ص 83 .

لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني."[1]

هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري أيضا من خلال المادة65 من القانون04-02 المحدد والمتمم بقولها" دون المساس بأحكام المادة2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوي أمام العدالة كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم".

كما لم يحدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش نوع الأضرار التي يمكن للجمعيات المطالبة بالتعويض عنها، وهذا ما يدل على انه يمكن أن تطالب بتعويض كل الأضرار التى تصيب المستهلك.

الفرع الثاني :الجهة الخصمة في الدعوى

تحرك الدعوى العمومية ضد مرتكب أو مرتكبي الجريمة فقد يكونون أشخاصا طبيعيين فتطبق القواعد العامة في هذا الصدد بشأن الإختصاص المحلي لحهة المتابعة الوارد ذكره في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية إما بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو في المكان الذي تم القبض على أحد هؤولاء الأشخاص ، أما إذا تعلق الأمر بجريمة غش مرتكبة من طرف الشخص المعنوي تماشيا مع تقرير مسؤولية هذا الأخير عن جرائم الغش بموجب المادة 435 مكرر من قانون العقوبات ، أما من حيث الإختصاص المحلي نصت على ذلك المادة 65 مكرر 1 .[2]

[1] علي باحي ص 83، 84 .

[2] نادية بن ميسية ، مرجع سابق ص 149،150 .

الفرع الثالث : صلاحيات الجهة المناط بها تحريك الدعوى العمومية

لقد جعل المشرع الجزائري عبء إثبات الجرائم يقع على عاتق النيابة العامة المخول لها تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها بإسم المجنمع و السير فيها أمام المحاكم ، استنادا للقاعدة العامة التي تقضي " بأن الإثبات في المواد الجنائية يقع على عاتق المدعي ، و هو النيابة العامة و هذا هو الأصل ، و لا يرتفع عنها الأصل إلا في حالات إستثنائية .

و بهذا وجب على النيابة العامة التقدم بالدليل على إرتكاب الجريمة و إذا عجزت عن ذلك تعين على القاضي أن يحكم بالبراءة ، و قد أورد المشرع من خلال المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية على أن حرية الإثبات في الجرائم و منها جريمة الغش تثبت بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و عليه فعلى النيابة العامة بصفتها سلطة إتهام ما يلي :

أولا : عبء إثبات الركن الشرعي

يقع على سلطة الإتهام عبء الإثبات إستنادا بالنص القانوني الذي إستندت إليه في متابعة المتهم ، فعندما يتأكد ممثل النيابة أن فعل الغش لا يقع تحت طائلة أي نص عقابي فإنه يمتنع عن متابعة الشخص المسند إليه الفعل ، أما إذا ثبت أن الفعل يقع تحت طائلة نص التجريم فإنه يشير في طلبه الإفتتاحي للدعوى إلى النص القانوني الذي أسس عليه المتابعة ، و من المستحيل إدانة شخص بجريمة و تسليط العقوبة عليه في غياب الركن الشرعي .[1]

[1] مروك نصر الدين ، محاضرات في إثبات الجنائي ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار هومة للطباعة و النشر بوزريعة ، الجزائر ، 2003 ، ص 240-241 .

ثانيا : عبء إثبات الركن المادي

كذلك يتوجب على النيابة العامة إثبات الأفعال المادية لجريمة الغش بمختلف صوره و مصادر تجريمه و أنها تتكيف مع نص التجريم الذي على أساسه تجري المتابعة الجزائية ، و في حالة صعوبة إثبات الأفعال المادية و لا يمكنها إقامة الدليل على الوقائع يقع عبئ الإثبات على المتهم و هذا ما أحدث إنتقادات فقهية جمة ، فيرى الفقه أن تتحمل سلطة الإتهام عبئ الإثبات سواء كان الفعل الإجرامي سلبيا أو إيجابيا و مهاما كانت صعوبة ذلك.

كما يقع عليها عبء إثبات التحريض و كذا لإثبات الظروف المشددة للجريمة التي قد تكون شخصية .[1]

ثالثا : عبء إثبات الركن المعنوي

يبقى إثبات هذا الركن من أصعب المسائل التي تعترض سلطة الإتهام بإعتباره أمر داخلي يضمره الجاني و يخفيه في نفسه و لا يمكن معرفته إلا إذا إتخذ مظهرا خارجيا لذلك تستعين سلطة الإتهام في إثباته على القرائن .[2]

ففي جريمة الغش الواقعة على السلع يقع على سلطة الإتهام عبء إثبات علم المتهم بالغش و الفساد ، و أن يكون العلم يقينيا لا ظنيا ،أو إفتراضيا.

و نظرا لصعوبة التي تمنع إثبات الركن المعنوي بصورتيه لإرتباطه بالجانب النفسي و الأمور كامنة يخفيها الجاني عن نفسه و لا يكشف عنها ، لذلك نجد المشرع ألزم النيابة و في حالات إستثنائية إثبات الركن المعنوي عن طريق القرائن الموضوعة لصالحها و ضد مصلحة المتهم ، و من القرائن الوضوعة ما ورد في نص المادة 433 من قانون العقوبات.

[1] مروك نصر الدين ، مرجع سابق ص 253-256 .

[2] نفس المرجع ص 267 .

المطلب الثاني : مراحل سير الدعوى في جرائم السلع المغشوشة

بعد إتصال النيابة العامة بأوراق الدعوى المحالة إليها من طرف أعوان الرقابة و بعد فحصها تقرر ما تتخذه بشأنها ، هنا تقوم بإحالة ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة قصد المحاكمة هذه الجهة تختلف بإختلاف نوع و طبيعة جريمة الغش المرتكبة ، و من هذا المنطلق سيتم دراسة هذا المطلب ضمن فرعين نخصص الأول لمرحلة التحقيق بإعتباره سابقة على مرحلة المحاكمة التي يخصص لها الفرع الثاني .

الفرع الأول : مرحلة التحقيق في جرائم الغش

في النظام القضائي الجزائري يتولى قاضي التحقيق مهام التحقيق ، حيث تصل الدعوى إليها بناءا على طلب من وكيل الجمهورية يشمل هذا الطلب (اسم ولقب) المتدخل المخالف والمواد العقابية ويختم من طرف وكيل الجمهورية أما الطريق الثاني الإتصاله بوقائع الدعوى فيكون بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف المضرور متى تعلق الأمر بجنحة أو جناية يذكر في الشكوى ويعلن فيها تأسيسه طرفا مدنيا ملتمسا إلزام المتهم والمسؤول عن حقوقه المدنية بدفع مبلغ من المال بشرط أن يقوم الطرف المتأسس مدنيا بدفع كفالة وان تتم هذه الشكوى أمام وكيل الجمهورية خلا خمسة أيام لإبداء رأيه فيها.[1]

أولا : إختصاص قاضي التحقيق

ونميز بشأن إختصاصه بين :

[1] محمد حزيط مرجع سابق ص 82 .

1- الإختصاص المحلي

يتحدد حسب المادة 40 من ق إج[1] بمكان ارتكاب جريمة الغش بمختلف صورها أو بالمكان الذي يقيم به العون الإقتصادي، أو الذي ألقى فيه القبض عليه وفي جميع الحالات فإن اختصاصه المحلي يتحدد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته إلا في حالات استثنائية أين يمدد اختصاصه إلى محاكم أخرى بموجب قرار وزاري حسب المادة 40 فقرة 2 من ق إج، والمادة 65 مكرر أين أصبح اختصاصه في إطار إقرار مسؤولية الشخص المعنوي يمتد أيضا إلى الجهات التي يتابع فيها أشخاص طبيعيون ممثلون للشخص المعنوي عن نفس الجرم .[2]

2-الإختصاص النوعي

يختص بصفة عامة بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا القانون العقوبات والقوانين المكملة له، والموصوفة جنايات، إذ التحقيق فيها وجوبي، ولا يجوز إحالة المتابع بجناية أو جنحة في بعض الحالات مباشرة أمام المحاكمة دون المرور على مرحلة التحقيق كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة 432 من ق ع .

3-الإختصاص الشخصي

يختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص طبيعة أو معنوية ممثلة في ممثلها القانوني أو أجهزتها، وان كانت بعض الفئات يتم التحقيق معها وفقا لإجراءات خاصة كالعسكريين والإحداث ضباط الشرطة القضائية فإننا لا نعرف استثناءات من هذا النوع ضمن قضايا

[1] المادة 40 قانون العقوبات مرجع سابق .

[2] محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2007 ، ص 90.

الإستهالك، إذ المتابع العون االقتصادي، وهو عادة لا يتمتع بصفة معينة تخوله إجراءات تحقيق خاصة.[1]

ثانيا : إجراءات التحقيق

من الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق :

1-استجواب المتهم

يقوم قاضي التحقيق باستجواب العون الإقتصادي المتهم بجريمة الغش حول التهمة الموجهة إليه ولهذا الأخير كامل الحرية في الإجابة أو الرفض دون أن يعد ذلك قرينة ضده، لأن للإستجواب طبيعة مزدوجة، فهو أداة اتهام، يسمح بإحاطة المتهم بالتهمة الموجهة ضده وبكل ما يوجد بالملف من أدلة، ووسيلة دفاع، يسمح له في نفس الوقت بالإدلاء بكل الإيضاحات والأدلة التي تساعد في الكشف عن براءته، ونظرا لخطورته فقد أحاطه المشرع بضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان، وينقسم إلى[2]:

أ- **الإستجواب عند المثول الأول:** هو أول خطوة يخطوها قاضي التحقيق، يتعرف من خلالها على هوية العون الإقتصادي مرتكب الجريمة، وهو إجراء أساسي لابد منه حسب المادة 100من ق ا ج، يخطره بالتهمة الموجهة إليه، وان له مطلق الحرية في الإدلاء أو عدم الإدلاء بتصريحاته، و يدون أقواله في محضر ويقرر وضعه الحبس الإحتياطي ، كما يجب أن يطلعه على ما دونه بالمحضر، ثم يوقعه ويسوغ لوكيل الجمهورية حضور هذا االستجواب لكن دون طرح أسئلة على المتهم لا من طرفه ولا من طرف قاضي التحقيق و اكتفى قاضي التحقيق بالإستجواب الأول، يمكنه أن يأمر ، ذا بإحالة الملف للمحاكمة كما في حالة اعتراف المتهم أو وجود أدلة كافية بالملف تعزز

[1] محمد حزيط ، مرجع سابق ص 86،87 .

[2] نفس المرجع ص 93، 100 .

اعترافاته كملف مخابر تحاليل الجودة المثبت لغش متى تعلق الأمر بمخالفة أو أجنحة أما إذا تعلق الأمر بجناية فلابد من المرور للإستجواب في الموضوع والإستجواب الأجمال حسب المادة 102 من ق إ ج[1].

ب- **الإستجواب في الموضوع:** يقصد به مواجهة العون الإقتصادي بالتهم المنسوبة إليه، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومطالبته إبداء راية فيها، وهنا لابد من حضور محاميه كإجراء شكلي إجباري، فيستدعي هذا الأخير بكتاب موصي عليه قبل الإستجواب بيومين على الأقل ما لم يتنازل العون الإقتصادي عن ذلك صراحة حسب المادة 105 من ق إج، وعلى قاضي التحقيق أن يضع الملف بحوزته قبل الإستجواب 24ساعة، ولهذا الأخير أن يطلب في أي مرحلة من مراحل الإستجواب تلقي تصريحات من طرف موكله، ولقاضي التحقيق إذا رأى انه لا موجب لإتخاذ الإجراء المطلوب أو يصدر أمرا مسببا بالرفض في أجل 30 يوما، وما لم يبث في الأجل المحدد، قام حق المتهم أو محاميه في رفع طلبه مباشرة إلى غرفة االتهام في ميعاد 10 أيام، ولهذه الأخيرة اجل 30 يوما للبث فيه.

ت- **الإستجواب الإجمالي:** وهو إجباري في الجنايات، وممكن في الجنح إذا رأى قاضي التحقيق لزوما لذلك دون أن يكون الغرض منه الحصول على أدلة جديدة، و إنما يقتصر الأمر على تلخيص الوقائع و إبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق .

2- سماع الشهود

حيث يقوم قاضي التحقيق بشأن جرائم الغش كغيرها من جرائم ق ع والقوانين المكملة له باستدعائهم ومناقشتهم ومواجهتهم بالمتهم، ويمكن لضحية الغش وللعون الإقتصادي المتهم

[1] سعدي قويدري ، الحماية الجزائية للمستهلك ، شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، محمد بوضياف جامعة المسيلة ، 2019/2018 ، ص 47-48 .

أو محاميه أو الطرف المدني أن يطلب من قاضي التحقيق ذلك حسب المادة 69 مكرر من ق إ ج فمتى رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لهذا الإجراء، تعين عليه إصدار أمر مسبب في أجل 30 يوما التالية لتقديم الطلب يكون قابلا للإستئناف أمام غرفة الإتهام حسب المادة 172 من ق إج.[1]

3-الإنتقال للمعاينة و التفتيش

أ- الإنتقال للمعاينة: وسماع من يوجد من شهود في الجنايات، كما في جريمة الغش المنصوص عليها بموجب المادة 432 من ق ع، وفي بعض القضايا الجنحية مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية، وتحرير محضر بذلك[2].

ب- الإنتقال للتفتيش: لأي مكان يمكن فيه العثور على المنتوجات المغشوشة، كالمحلات، والمقاهي وأماكن أداء الخدمات وأماكن الحيازة، مع ضرورة إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليما بذلك وتحرير محضر بجرد الأشياء المغشوشة التي تم حجزها ووضعها في أحراز مختومة .[3]

4-أوامر التصرف بعد الإنتهاء من التحقيق

إن قاضي التحقيق بعد اتصاله بملف الدعوى بالطرق السابق إيرادها، وفور انتهائه من إجراءته، فانه يصدر ما يعرف بأوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق منها

أ- **الأمر بألا وجه للمتابعة أو بانتقاء وجه الدعوى العمومية:** استنادا لنص المادة 163 من ق إج متى كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي، أو أنه لا توجد دلائل قوية ضد العون الإقتصادي المتهم أو كانت وقائع الجريمة قائمة، غير أن مرتكبها يستفيد من

[1] سعدي قويدري مرجع سابق ص 48 .

[2] نفس المرجع ص 48 .

[3] نفس المرجع، مرجع سابق ص 49 .

أسباب الإباحة أو موانع المسؤولة، أو أن الدعوى المقامة بشأن جريمة الغش قد انقضت بأحد أسباب إنقضائها .[1]

ب- **الأمر بالإحالة إلى قسم الجنح:** وذلك متى انتهى التحقيق إلى أن وقائع الغش المتابع بشأنها العون تشكل جنحة، وهو الوصف الغالب لجرائم الغش والتدليس ضمن ق.ع وق 03/09.[2]

الفرع الثاني : مرحلة المحاكمة

لم يتبن المشرع الجزائري فكرة إخضاع جرائم الغش إلى قضاء خاص، بل الإختصاص يعود للقضاء العادي في شقه الجزائي، سواء كانت الواقعة جناية أو جنحة، أو مخالفة، وسواء كانت على مستوى المحاكم الإبتدائية، أو المجالس القضائية، أو محاكم الجنايات. فالنصوص التشريعية الخاصة بحماية المستهلك لم تأت بجديد فيه خروج عن القواعد العامة بشأن الملفات والمحاضر المثبتة لجرائم الغش، والتي يتم عرضها على جهات الحكم سواء من طرف وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام بحسب طبيعة المخالفة .[3]

أولا : قواعد الإختصاص القضائي

بالرجوع إلى القواعد العامة في ق إ ج، نجد المشرع يفصل بين نوعين من الإختصاص لجهات الحكم:

أ- الإختصاص المحلي

ينعقد الإختصاص المحلي للمحاكم الجزائية الفاصلة في قضايا الغش حسب القواعد العامة، إما بالمكان الذي ارتكبت فيه جريمة الغش، إما بالمكان الذي يقيم فيه المتهم، و إما

[1] نادية بن ميسية ، مرجع سابق ص 166 .

[2] نفس المرجع ص 166 .

[3] سعدي قويدري ، مرجع سابق ص 49 .

بالمكان الذي تم فيه القبض عليه، وعلى ذلك نصت المادة 329 من ق اج بقولها " تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة أحد ، المتهمين، أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، ولو كان القبض لسبب أخر كما تختص هذه المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة بها، وتختص المحكمة التي ارتكبت في دائرتها المخالفة، أو محل إقامة مرتكبها، أو محل القبض عليه ."[1]

أما إذا تعلق الأمر بمتابعة الشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 65 من ق إج وما بعدها فإن المحكمة المختصة هي التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الإجتماعي للشخص المعنوي .

ب- الإختصاص النوعي

يتحدد الإختصاص النوعي للمحاكم الجزائية بصفة عامة بحسب نوع الجريمة، فالجرائم المصنفة جنايات كتلك المنصوص عليها في المادة 432 من ق.ع تختص بنظرها محاكم الجنايات الموجودة على مستوى المجلس القضائي، أما الجرائم المصنفة جنحا كما هو الشأن بالنسبة لأغلب جرائم الغش ضمن نصوص المواد 433،431، 430,429فإنها تخضع لإختصاص محكمة الجنح على مستوى المحاكم الإبتدائية لقسم الجنح .[2]

ثانيا : صلاحيات جهات الحكم في الجرائم

رأينا في موضع سابق أن سلطة الإتهام يقع عليها عبء الإثبات كأصل عام، واستثناء وفي حدود ضيقة تعفي منه ليلقي على عاتق المتهم الإعتبارات سبق إيرادها،

[1] نادية بن ميسية مرجع سابق ص168 .

[2] محمد حزيط مرجع سابق ص 73.

لكل بمجرد إحالتها الملف إلى جهات الحكم المختلف، فإن المشرف نجده قد خول قضاء الحكم صلاحية عدم التقيد بالتكييف القانوني الذي أعطته هذه الأخيرة للفعل، مخوال إياهم أهم سلطة يتمتع بها القاضي هي السلطة التقديرية، وتبرر منح قاضي الحكم هذه السلطة التقديرية الواسعة، كان من منطلق أنه، وان كان الهدف من جميع مراحل الدعوى و إجراءاتها الوصول إلى محاكمة عادلة تضمن للمتهم حقوقه وتصون كرامته وحرياته، وتجبر في نفس الوقت ضرر الضحية، فإن ذلك لن يتأتي إلا بإعطاء قضاء الحكم سلطة تقديرية واسعة يستطيعون بمقتضاها الموازنة بين أدلة الإثبات التي تطرح عليهم وقت المحاكمة، يتولون تدقيق النظر فيها، ليصلوا في نهاية المطاف إلى تكوين قناعتهم في ضوء ما يطمئنون، فإما اقتناع بثبوت التهمة مبني على اليقين ، لا على الحدس والتخمين، و إما براءة لوجود شك في أدلة الإثبات، وما عليهم حينئذ إلا أن يطلقوا سراحه، كما تمتد هذه السلطة التقديرية للعقوبة المقرر .[1]

أما بالنسبة لجرائم الشخص المعنوي، فعلى الحكم الصادر ضده أن يشتمل على تسميته، والشخص الذي يعمل باسمه ولحسابه، دون الإخلال بذكر عقوبة الشخص الطبيعي، وأن يشتمل الحكم القاضي بمنعها من مزاولة النشاط وتحديد هذا النشاط، ومدى المنع.

وهكذا نجد أن القاضي الجزائي دورا واسعا إيجابيا في تكريس حماية قضائية للمستهلك باعتباره المختص الأصيل، لاسيما فيما يملكه هذا الأخير من حرية الإقتناع بأدلة الإثبات وتقديرها لكن هذه السلطة ليس على إطالقها.

[1] سعدي قويدري مرجع سابق ص 50-51 .

ثالثا : حدود السلطة التقديرية لقاضي الحكم في جرائم الغش

إن مبدأ الإقتناع الشخصي لقاضي الحكم بصفة عامة – وفي جرائم الغش والتدليس –بصفة خاصة ليس على إطلاقه، و إنما ترد عليه قيود تتعلق أساسا في نطاق دراستنا بالقوة الإثباتية لبعض المحاضر، حيث زودها المشرع بعضها بقوة إثبات خاصة أما قاضي الحكم، فالمحاضر المحررة من طرف الأعوان المؤهلين بموجب القانون 03/09 حسب ما أشارت إليه المادة 31 من ذات القانون والتي تقابلها المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، تنتزع من القاضي الجزائي حرية التقدير، وتقيد اقتناعه فليلتزم بما جاء فيها ، ولا يستبعدها إلا إذا ثبت عكسها أو تزويرها، فهي تعتبر حجة إلى أن يثبت العكس، هذا النوع من المحاضر ذو قوة ثبوتية خاصة تعتمد عليها المحكمة، وتقيد سلطة القاضي في حرية اقتناعه، إلا أن ما دون فيها يعتبر صحيحا إلى أن يثبت العكس، وهنا لا يمكن للخصم إنكار حجيتها، أو الوقائع المثبتة فيها، أو تقديم أدلة أو قرائن، بل يكون الإثبات بالكتابة أو شهادة الشهود فمتى كانت جريمة الغش المتابع بشأنها العون الإقتصادي حررت بشأنها محاضر من طرف أعوان القانون03/09 المنصوص عليهم بموجب المادة، 31 منه فإن سلطة القاضي في الإقتناع بما فيها تنتفي كاستثناء على نص المادة 212 من ق ج ويصبح ملزما بما ورد فيها ما لم يتم إثبات عكسها، .و يكون إثبات العكس بالكتابة وشهادة الشهود فقط .[1]

[1] سعدي قويدري مرجع سابق ص 54 .

ملخص الفصل

ونخلص مما تقدم بشأن مرحلة المتابعة أن المشرع الجزائري لم يورد بشأنها خروجا عن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و على ذلك قمنا بإسقاط هذه القواعد على جريمة الغش سواء من حيث الجهة المخولة بالمتابعة مع بيان الجهة الممارس ضدها هذه الدعوى ، كما لاحظنا الصعوبات التي تكتنف عبء إثبات أركان الجريمة خاصة الركن المعنوي ، كما ترتبط بالدعوى العمومية دعوى مدنية أساسها جبر الضرر الناتج عن الجريمة ، ومنه فالمشرع الجزائري لم يأتي بشأنها يقواعد جديدة بل تحكمها قواعد قانون الإجراءات الجزائية سواء من حيث مرحلة المتابعة و ما يحكمها من قواعد وصولا إلى مرحلة التحقيق ، وصولا إلى مرحلة المحاكمة .

خاتمة

من خلال مما سبق الحديث عنه و من خلال دراستنا السابقة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية في السلع المغشوشة في التشريع الجزائري و محاولة منا الإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا و و التي يكمن محتواها في تبيان دور الأليات الجزائية للمشرع الجزائري في التصدي للجرائم الماسة بالسلع عن طريق الغش في التشريع الجزائري .

لقد أولى المشرع الجزائري للمستهلك أهمية خاصة، وذلك بالنص على حماية المستهلك من خلال تدخل الدولة في ضبط السوق وحماية القانون لحقوق المستهلكين ، كما جرم المشرع جملة من الأفعال يهدف بموجبها إلى حماية المستهلك، والتي جاءت في نصوص قانون العقوبات ، ركز قانون حماية المستهلك و قمع الغش على المسؤولية الجزائية للمتدخل فحسب ، فجاء بقواعد تعاقب المخالفين على جميع المخالفات ، و هناك بعض الجرائم التي أحال فيها إلى تطبيق قانون العقوبات سواء أخذ الجزاء شكل العقوبة المالية أو العقوبة السالبة للحرية، في حين أنه اكتفى بالإشارة إلى مساءلة المتدخل مدنيا أمام القسم الجزائي فحسب، أما المسؤولية المدنية فلم نجد أي أثر لها كدعوى مستقلة عن المسؤولية الجزائية مما يضطرنا للرجوع إلى القواعد العامة في هذا المجال، مما يكشف عن قصور قانون حماية المستهلك و قمع الغش في مجال المسؤولية المدنية .

يمكن القول أنه رغم القواعد الموضوعية و الإجرائية التي سنها المشرع الجزائري ، فإن فعاليتها في حماية المستهلك تبقى قاصرة لانطواء هذه النصوص على نقائص كثيرة , و بالرغم من أن المشرع الجزائري قد سعي منذ قانون89-02 الملغي بموجب قانون03/09 الي وضع العديد من النصوص القانونية والتشريعية لحماية المستهلك إلا أن المستهلك مازال يتعرض الي العديد من الإنتهاكات ، بالتالي هو ليس بحاجة الي تشريعات جديدة وإنما بحاجة الي تطبيق تلك القوانين والنصوص التشريعية التنظيمية بصورة أكثر فعالية .

لنصل بذلك إلى أن الإجابة عن الإشكاية المطروحة سلفا لا تثار أمامنا مسألة المفاصلة بين مصادر تشدد في العقوبات السالبة للحرية و أخرى تغلبها تماما لتستبدل بالعقوبات السالبة للذمة المالية ، لكن ذلك لا ينسينا ذكر بعض الجوانب المتوصل إليها في إطار جريمة السلع المغشوشة ، و نذكر منها :

- أن المشرع الجزائري في نطاق وضع حد لهذه الجريمة و خرج عن بعض القواعد العامة و ذلك حماية منه للمستهلك بصفة خاصة .
- أن المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات و القانون 03/09 لم يسعى إلى إستغلال نظام الغرمات رغم ضرره على العون الإقتصادي و إن كان قد تدارك هذا النقص من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات .
- أخذت الحماية في شقها الإجرائي جانبين ، كان الأول إداري من حيث البحث و التحري عن جرائم الغش .
- التدخل الواسع لبعض الهياكل و الأجهزة الإدارية ذات الطبيعة القانونية المتنوعة.
- كان لجمعيات حماية المستهلك دورا بارزا في تجسيد هذه الحماية .
- عرض الخصومة المتولدة عن جريمة الغش أمام القضاء بإعتباره المختص الأصيل .

رغم كل النقاط الإيجابية التي جاء بها المشرع الجزائري خصوصا في قمع جريمة الغش لكن هذا لا يعني خلوه من بعض النقائص و الفرغات القانونية بالأخص و من هذا المنطلق قمنا بطرح بعض الإقتراحات و التوصيات نذكر منها ما يلي :

- تخفيف المسؤولية عن المتدخل في حالة تعدد الجناة عندما يقوم بالتبليغ عن منتوج غير مطابق للمقاييس سوف يضر بصحة المستهلك .

- اعتبار مخاطر التطور العلمي سببا للإعفاء من مسؤولية المتدخل شرط اتخاذه كافة التدابير اللازمة .
- تدعيم أجهزة الرقابة بالكفاءات البشرية اللازمة و الوسائل المادية المتطورة لتتمكن من القيام بواجب مراقبة مدى تقيد الجهات المنتجة بالمواصفات و المقاييس المطلوبة .
- تكثيف الدورات التدريسية و الأيام الدراسية للمهتمين و العاملين في مجال حماية المستهلك. لطرح انشغالاتهم و اهتماماتهم و الصعوبات التي تواجههم .
- .تشديد إجراءات مراقبة مختلف المواد و السلع المستوردة على مستوى النقاط الحدودية من خلال تدعيمها بمخابر المراقبة المعتمدة و المجهزة بكل المعدات الضرورية.
- تكثيف عمليات مراقبة أجهزة الوزن و الكيل بمختلف أنواعها وأحجامها وضرورة خضوعها للمراقبة والفحص من طرف فرق مراقبة الجودة و قمع الغش على مستوى المديريات الولائية.
- أن تحقيق حماية فعالة للمستهلك لا تقوم إلا بتضافر جهود الأطراف الآتية: الدولة كمشرع و مراقب والمستهلك كطرف أساسي وصاحب حق والمتدخل كصاحب مصلحة، يضاف إلى هذه الأطراف جمعيات حماية المستهلك التي تستطيع لما لها من دور ممتاز في مطالبة المشرع بسد الفراغ القانوني والنقص .
- تشديد العقوبة في كافة الجرائم الماسة بالمستهلك في حالة ما إذا كان الضحية المستهلك قاصرا أو صبيا أو معاق حركيا أو من ذوي الإحتياجات الخاصة أو إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة منظمة.

- تشجيع السلع المحلية أكثر من السلع المستوردة لأن هذه الأخيرة تمر بمراحل طويلة لوصولها إلى التراب الوطني وما يترتب على ذلك خاصة من حيث التأثير على نوعية المنتوج خاصة عند النقل.
- فرض الرقابة بطريقة مشددة على شاحنات النقل من خلال التأكد من مدى احترام المقتضيات القانونية في مادة حماية المستهلك.
- تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك عن طريق توفير الدعم المادي وتيسير شروط إستعمال حقها في التقاضي حتى تسهم في تحقيق الحماية للمستهلك .

هذه جملة من النتائج و التوصيات المتوصل إليها من خلال البحث في موضوع المسؤولية الجزائية لجرمة السلع المغشوشة لنصل إلى القول بأنه من الرغم من الحماية التي أعطاها المشرع الجزائري للمستهلك تبقى محاربة الغش في حقيقتها ضرورة حتمية و بالغة الأهمية حماية لقيم المجتمع و أخلاقياته ، فاللجوء إلى النصوص العقابية و تطبيقها على أرض الواقع يبقى الدواء الأنجع لمحاربة مثل هده الجرائم الماسة بسلامة البشر ، لذلك من الضروري تكاتف الجهود بين الأشخاص ذوي العلاقة و الإختصاص . و من حديث الرسول "ص" " من غشنا فليس منا ".

هذا ما يسعنا قوله في هذه الدراسة التي تعددت مصادرها و تشتتها فنحن حاولنا الكشف عن جانب من جوانب هذه الجريمة ، و ما التوفيق إلا من عند الله ، و إن كنا حدنا عن بعض جوانبها .

أولا: المصادر

القوانين

1-قانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش . الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

2-الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

3-القانون 02/04 المؤرخ في 5 جمادي الأول 1425 الموافق ل23 يوليو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 41 .

المراسيم

1-المرسوم التنفيذي 89-02 المؤرخ في 1 رجب 1409 الموافق ل 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك جريدة رقم عدد 06 الملغي بقانون 03/09.

2-المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق ل30 يناير 1990 المتضمن رقابة الجودة و قمع الغش جريدة رسمية عدد 5 .

3-مرسوم تنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في 4 ذي القعدة الموافق ل6 ديسمبر 2005، المتضمن تقييم المطابقة ، جريدة رسمية ، عدد 80 .

ثانيا: المراجع

الكتب

1- **أحمد محمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر ، 2005 .**

2- **أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، بوزريعة الجزائر 2003 .**

3- **محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة في القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر 2006 .**

4- **مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، أدلة الإثبات الجنائي ، دار هومة للطباعة و النشر ، بوزريعة الجزائر 2003 .**

5- **محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر ط 6 2005 .**

6- **لطروش أمينة، جريمتي الغش والخداع في المواد الإستيهلاكية، مجلة منازعات الأعمال،العدد 02 كلية الحقوق الفاس، 2015.**

7- **محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر 2007.**

8- **علي محمود علي حمودة ، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة ، دار النهضة العربية ، مصر 2003 .**

9- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول ، طبعة منقحة في ضوء قانون 20-12-2006 ، طبعة 17 ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2014.

المذكرات

1-نادية بن ميسية ،الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات و الخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري ، شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيض بسكرة ، 2009/2008 .

2- فاطمة بحري ، الحماية الجنائية للمستهلك ، رسالة دكتوراء في القثانون الخاص كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2012-2013 .

3-عبد الحليم بوقرين الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك ، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و علم الإجرام ، كلية الحقوق ، أبو بكر بلقايد تلمسان 2010 .

4-مبروك الساسي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2011 .

5-حليمة بن شعاعة ، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، شهادة ماستر تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قاصدي مرباح ورقلة ، 2013/2012 .

6-مريم شبيح ، قمع الغش في إطار حماية المستهلك ، شهادة ماستر قانون الأعمال ، العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2015/2014 .

7-علي ياحي ، الحماية الجزائية في التشريع الجزائري ، ماستر قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق ، العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016/2015 .

8-سعدي قويدري ، الحماية الجزائية للمستهلك ، شهادة ماستر قانون جنائي محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019/2018 .

9-دربال أحلام ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الغش في بيع المنتوجات ، شهادة ماستر ، كلية الحقوق ، محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2021/2020

10- فريال جعفري ، حماية المستهلك من السلع المقلدة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2020 .

المجلات

1-لطروش أمينة، جريمتي الغش والخداع في المواد الإستيهلاكية، مجلة منازعات الأعمال،العدد 02 كلية الحقوق الفاس، 2015.

2-أمينة بوطالب ، الردع الجزائي كآلية لمكافحة جرائم الغش التجاري ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و المغربي ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، مخبر الدراسات البيئية و التنمية المستدامة ، جامعة تبسة ، الجزائر ، المجلد 05 ، العدد 02 ، ديسمبر 2020 ، (ص 86-103)

إهداء الشكر

مقدمة.....2

الفصل الأول : الأحكام الموضوعية للمسؤولية عن السلع المغشوشة 7

المبحث الأول : الأحكام الموضوعية لقيام المسؤولية الجزائية 7

المطلب الأول : جريمة الغش في السلع بموجب قانون العقوبات 7

الفرع الأول : تجريم الغش..... 8

الفرع الثاني : جريمة الغش الواقعة على السلع 11

المطلب الثاني : جريمة الغش في قانون حماية المستهلك 16

الفرع الأول : الغش الناتج عن عدم مطابقة المقاييس المعتمدة 16

الفرع الثاني : الغش في عدم الإعلام عن حقائق السلع و المنتوجات 18

المبحث الثاني : الأحكام الموضوعية لردع جريمة السلع المغشوشة 22

المطلب الأول : العقوبات الأصلية لجرائم الغش 22

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي 23

الفرع الثاني : العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي 26

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية لجرائم الغش..... 28

الفرع الأول : العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي..... 28

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي..... 31

الفصل الثاني :الأحكام الإجرائية عن جريمة السلع المغشوشة 35

المبحث الأول : الإجراءات على مستوى البحث و التحري 36

المطلب الأول : تحديد الأعوان المكلفون بالرقابة عن السلع المغشوشة..... 36

الفرع الأول : بموجب قانون الإجراءات الجزائية 37

الفرع الثاني : صلاحيات الأعوان لمعاينة جرائم الغش في السلع 38

المطلب الثاني : الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك من جريمة السلع المغشوشة 42

الفرع الأول : المصالح المركزية لوزارة التجارة 43

الفرع الثاني : المصالح الخارجية لوزارة التجارة..... 45

المبحث الثاني : الإجراءات المتبعة على مستوى المحاكمة 46

المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية في جريمة السلع المغشوشة 47

الفرع الأول : الجهة المنوط بها تحريك الدعوى 47

الفرع الثاني :الجهة الخصمة في الدعوى 48

الفرع الثالث : صلاحيات الجهة المناط بها تحريك الدعوى العمومية 50

المطلب الثاني :مراحل سير الدعوى في جرائم السلع المغشوشة 52

الفرع الأول : مرحلة التحقيق في جرائم الغش 52

الفرع الثاني : مرحلة المحاكمة 57

خاتمة 64

قائمة المراجع 68

ملخص المذكرة

المسؤولية الجزائية عن السلع المغشوشة في التشريع الجزائري

من خلال هذه الدراسة تمكنا من التعرف على أهم السياسات التشريعية التي أقرها المشرع الجزائري بصدد توفير حماية قانونية للمستهلك بالدرجة الأولى و الحفاظ على سلامته ، مع إبراز أهم الأفعال التي من شأنها المساس بصحة الإنسان ، في هذا الصدد أقرا المشرع نصوص تنظيمية و ردعية تحد من هذه الجرائم خاصة جريمة الغش في السلع و هو موضوع دراستنا ، و من أجل تجسيد هذه الحماية وضع المشرع آليات أخذت طابع إداري و أخر قضائي ، إلا أن المشرع رغم العقوبات الردعية و الجزاءات المطبقة نجده غير فعال في تطبيق هذه العقوبات على أرض الواقع ، مما يدل على أن التشريعات الحالية تحتاج إلى قوانين و تشريعات أكثر فعالية .

الكلمات المفتاحية

المستهلك/الجرائم/الغش/قضائي/العقوبات.

Summary of the note .

.. **criminal responsibility for fraudulent goods in the Algerian legislation**

Through this study we were able to identify the most important legislative policies approved by the Algerian legislator in the matter of providing legal protection to the consumer in the first place and preserving his safety, while highlighting the most important actions that would prejudice the health of In this regard, the legislator has approved regulatory and deterrent texts that limit these crimes, especially the crime of fraud in goods and the subject of our study. Ineffective in applying these penalties on the ground, which indicates that the current legislation needs more effective laws and regulations.

Keywords: consumer/crimes/fraud/judicial/penalties.